الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف –

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة والأدب العربي

القرائن اللغوية في النص القانوني الجزائري

–المراسيم الجامعية– أنموذجا

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر في اللغة والأدب العربي

الميدان: اللغة والأدب العربي

الشعبة: الدراسات اللغوية

تخصص: لسانيات تطبيقية

إعداد الطالب(ة):

بخوش هند

إشراف الأستاذة:

د. حفصية بوخضرة

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	مؤسسة الانتساب	الصفة
د. رمضان عابد	أستاذ محاضرا	جامعة الطارف	رئيسا
د. حفصية بوخضرة	أستاذ محاضرا	جامعة الطارف	مشرفا ومقررا
د. سميرة دين	أستاذ محاضرا	جامعة الطارف	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

من قال أنا لها "نالها".

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون.

لم يكن الحلم قريبا و لا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكني فعلتها و نلتها.

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا الذي بفضله ها أنا اليوم أنظر إلى حلما طال انتظاره و قد أصبح واقعا أفتخر به.

إلى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله داعمتي الأولى و الأبدية "أمي" أهديك هذا الإنجاز الذي لولا تضحياتك لما كان له وجود، ممتنة لأن الله قد اصطفاك لي من البشر أما يا خير سند و عوض.

إلى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل "أبي".

إلى من قيل فيهم : (سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ) "إخوتي" أدامكم الله ضلعا ثابتا

وإلى من آمنت بقدراتي وأمان أيامي "خالتي"

إلى من مد يده دون كلل ولا ملل وقت ضعفي

شكر وتقدير

أشكر الله تعالى على فضله حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل، فله الحمد وله الشكر أولا وآخرا.

كما أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد المساعدة، خلال هذه الفترة.

وفي مقدمتهم المشرفة على هذه المذكرة الأستاذة **"حفصية بوخضرة"** التي لم تدخر جهدا في مساعدتي، فقد فتحت لي من أبواب علمها وكانت نعم العون في هذه الفترة، فلها من الله الأجر ومني كل التقدير حفظها الله ومتعها بالصحة والعافية.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا نحمده ونستعينه ونستهديه، فمن هداه الله لا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، أما بعد:

تعد القرائن اللغوية من بين المواضيع التي أثرت اللغة العربية، وهذا راجع إلى دورها في تحقيق الترابط والتماسك بين عناصر وألفاظ النص وجمله مما يجعل منه كتلة واحدة، وهذه القرائن سواء أكانت لفظية أو معنوية تتفاعل وتتضافر فيما بينها حتى يتم تحقيق ذلك الدور؛ الذي يمكن القول بأنه يميز بين المعاني والدلالات الموجودة داخل التركيب النصي، وهو ما يساهم في إزالة اللبس الناتج بفقدانها وتبيين المقصود، فالقرائن اللغوية تحدد المعاني النحوية المختلفة، وتعمل على التمييز بين صحة التركيب وخطئه.

وتعد نظرية القرائن من بين النظريات التي اهتم بها النحاة القدامى وألفوا فيها مؤلفات كثيرة، وحتى النحاة المحدثين أعطوها حقها من الدراسة، فنجد مثلا حسان تمام الذي يعتبر (سيبويه عصره) قد ألف فيها كتبا ومؤلفات ورأى أنه يجب وضع قالب لساني جديد، فكانت نظيرته مسماة (بنظرية تضافر القرائن).

وبما أن نظرية القرائن من أهم النظريات في النحو العربي، فأردنا أن يكون هذا البحث ضمن هذه النظرية، وبما أن دراسات هذه النظرية كانت في مجملها على القرآن الكريم ارتأينا أن نطبقها على نص آخر في حدود معلوماتنا واطلاعنا غير مدروس وهو النص القانوني (المراسيم الجامعية).

وسبب اختيارنا لهذا الموضوع له سببان أحدهما سبب ذاتي متعلق بميلي للدرس اللغوي الذي اخترنا أن ندرس تخصصه، وسبب موضوعي تمثل في محاولة دراسة هذه النظرية عن قرب وتعمق فيها وفي دلالاتها، كما حاولنا رصد هذه الظاهرة في النص القانوني باعتباره نصا لا يدرس كثيرا في المجال اللغوي.

وعلى هذا الأساس جاء عنوان البحث موسوما بـ: **"القرائن اللغوية في النص القانوني الجزائري –المراسيم الجامعية– أنموذجا"**، والذي نهدف من خلاله إلى دراسة القرائن في هذا النص القانوني، ومعرفة مدى تطبيق النحو في المجال القانوني.

وتتلخص إشكالية البحث المطروحة وهي: ما مدى حضور القرائن اللغوية في المراسيم الجامعية؟

والتي تفرعت عنها أسئلة فرعية تمثلت فيما يلي: ماذا نعني بالقرائن؟ وما هي أنواعها؟ وما أهمية القرائن في الجملة العربية؟ وكيف تمثلت هذه القرائن في المراسيم الجامعية؟.

وللإجابة عن إشكالية البحث وما تفرع عنها من أسئلة، ارتأينا إلى وضع خطة هيكلية شملت مقدمة وفصلين وخاتمة لأهم نتائج البحث المتوصل إليها.

جاء الفصل الأول بعنوان "مدخل في المفاهيم" تطرقنا فيه إلى مبحثين، في المبحث الأول تحدثنا عن مفهوم القرينة لغة واصطلاحا، وإلى أنواع القرائن وهما القرائن اللفظية والقرائن المعنوية، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة النص القانوني.

أما الفصل الثاني الموسوم ب "القرائن اللغوية في المراسيم الجامعية" والذي قسمناها إلى مبحثين هو الآخر، حيث أدرجنا في المبحث الأول دراسة للقرائن اللفظية في المراسيم، أما المبحث الثاني فدرسنا فيه القرائن المعنوية في المراسيم الجامعية.

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يقوم على وصف الظاهرة وتحليلها، فالأول استعنا به لوصف ظاهرة القرائن اللغوية، في حين أن التحليل تم الاعتماد عليه في تطبيقنا للقرائن اللغوية على المراسيم الجامعية.

وقد وجدت بعض الدراسات السابقة التي كان هدفها الوصول إلى عمل القرائن في الخطاب القرآني نذكر منها:

-دراسة أحمد خضير عباس الموسومة بـ: "أثر القرائن في توجيه المعنى في تفسير البحر المحيط" وهي أطروحة دكتوراه مقدمة عن جامعة الكوفة لسنة 2010م، وقد تطرق إلى دراسة القرائن من الجهات الصوتية والصرفية والتركيبية ودراسة أثر كل واحدة منها على النص وكيف توجهه.

-دراسة نعيمة قدوري تحت عنوان "القرائن اللغوية وغير لغوية وأثرها في تحليل الخطاب القرآني" وتعتبر هذه الدراسة أطروحة دكتوراه في علم الدلالة لسنة 2016/2015، حيث تطرقت فيها إلى القرائن اللغوية وغير لغوية وقامت بتطبيقها على القرآن الكريم.

تعتبر دراستنا هذه للقرائن اللغوية انطلاقا من هذه الدراسات حيث اعتمدنا عليها في القيام الأولي للدراسة، إلا أن الاختلاف الوحيد هو أننا درسنا دلالة هذه القرائن في النص القانوني الجزائري، وكيف تعمل هذه القرائن على إزالة اللبس وتوجيه المعنى.

وقد اعتمدنا في هذا البحث على جملة من المصادر والمراجع أهمها: اللغة العربية معناها ومبناها لحسان تمام، والقرينة في اللغة العربية لعزيز كوليزار، وتجليات القرائن اللفظية في شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك لمبروك بركات، وجملة من الكتب الأخرى والمجلات والرسائل الجامعية، التي لا تقل أهمية في خدمتها للموضوع.

ومن صعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث هو صعوبة استخراج القرائن وتفريق بينها لتداخلها مع بعض فيما يسمى بتظافر القرائن، ويبقى عامل الوقت المخصص للمذكرة معيقا هو الآخر لتوسعنا في الموضوع واكتشاف خباياه.

وفي الأخير نتقدم بشكر للأستاذة **"حفصية بوخضرة"** التي كانت نعم العون والسند في هذه الدراسة، والتي أمدتنا بالتوجيهات والنصائح والآراء القيمة، أدامها الله ورعاها، ولا أنسى أن أشكر لجنة المناقشة التي منحت وقتها لدراسة هذه العمل وتنقيحه وتصويبه، حفظكم الله وجزاكم بكل خير.

الفصل الأول

الفصل الأول: مدخل في المفاهيم

المبحث الأول: مفهوم القرائن

تعد القرائن اللغوية من المصطلحات التي يصعب الإلمام بتعريف دقيق لها وذلك لكثرة أنواعها وطرق توظيفها من جهة أخرى، فهي مفهوم تداول استعماله في شتى العلوم كالنحو والبلاغة، وهي تملك أثرا بالغا في مجال استعمالها، وقد كانت معظم دراساتها حول القرآن الكريم وذلك لأنه الكتاب الملم لكل الأحكام اللغوية، ونحن اليوم بصدد دراستها في خطاب قانوني وهي المراسيم الجامعية ولذلك سنقدم تعريفا للقرينة في اللغة والاصطلاح محددين أنواعها ودورها في اتساق وانسجام النصوص، كما سنقدم تعريفا مفصلا حول القانون وأهم مصطلحاته.

1- تعريف القرينة:

أ-لغة:

لعل أول ما يمكننا الابتداء به في تعريفنا اللغوي لكلمة قرينة هو القرآن الكريم كما ذكرنا سابقا فهو الكتاب الملم بكل الأحكام البلاغية وقد ذكرت كلمة قرينة في عدة آيات من سور القرآن

قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا**﴾[1]

وفي قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَعْشُ عَن ذِكْرِ الرَّحْمَٰنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**﴾[2] جاءت كلمة قرينة هنا دالة على الجمع بين شيئين وملازمة شيء لصاحبه.

وقد تعددت كذلك التعريفات اللغوية في المعاجم لكلمة قرينة وهي مفرد كلمة قرائن وهي مشتقة من الكلمة الأصلية (قرن)، فنجد ذلك في معجم مقاييس اللغة للابن فارس حيث يقول: « {قرن} القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة.

فالأول قارنت بين الشيء، والقران: حبل يقرن به شيئان. والقرن: الحبل أيضا...

والقرينة: نفس الإنسان، كأنهما قد تقارنا. ومن كلامهم: فلان إذا جذبته قرينة بهرها، أي اذا قرنت به الشديدة أطاقها. وقرينة الرجل: امرأته. ويقولون: سامحته قرينته وقرونته وقرونه، أي نفسه. والقارن: الذي معه سيف ونبل.»[3]

---

[1] النساء: الآية38

[2] الزخرف: الآية25

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج5، ص76-77 (مادة قرن).

كما جاءت لفظة القرينة في كتاب العين على النحو التالي: «قرنت شيء أقرنه قرنا، أي شددته إلى شيء، والقرن، الحبل يقرن به، وهو القران أيضا. والقرن: جعبة صغيرة تضم إلى الجعبة الكبيرة، والأقرن: مقرون الحاجبين. والقرن: ضدك في القوة، والقرنُ: حد ضبة السيف والسنان. والقرون: الناقة إذا جرت وضعت يديها ورجليها، والقران: أن يقارن بين ثمرتين يأكلهما معها، والقرين: صاحبك الذي يقارنك، وقوله عز وجل: **{مقرنين}** أي متقارنين. وقرينة الرجل: امرأته، والقرون: النفس.»[1]

و «القرينة: فعيلة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقارنا، وجاؤوا قرانى أي مقترنين.»[2]

كما ذكرت في القاموس المحيط للفيروز آبادي بقوله: «والقرن بالكسر: كفؤك في الشجاعة، أو عام، أو بالتحريك: الجعبة والسيف، والنبل، وحبل يجمع به البعيران، والبعير المقرون بآخر، كالقرين، وخيط من سلب يشد به في عنق الفدان، والقرين: المقارن، كالقرانى، كحبارى، جمع: قرناء، والمصاحب، والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه، وناقة

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ج3، ط1، بيروت لبنان2002، ص382-383-384 (مادة قرن).

[2] أبو الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي: لسان العرب، دار صادر، مج13، بيروت، ص336 (مادة قرن)

تقرن ركبتيها إذا بركت، والتي يجتمع خفاها القادمان والآخران، والجامع بين ثمرتين أو لقمتين في الأكل.»[1]

من كل ما سبق من تعريفات المعاجم اللغوية يظهر لنا أن كلمة (قرينة) لها عدة معاني تتقارب وتتماثل فيما بينها وكلها جاءت في معنى واحد وهي:

-الملازمة-الجمع-المصاحبة- الارتباط-الاقتران.

ب- اصطلاحا:

بعد أن عرضنا التعاريف اللغوية لكلمة قرينة سنقوم بتحديد مفهوم (القرائن) اصطلاحا وهي متعددة، "وقد كان أول ظهور لهذا المصطلح في القرن الرابع للهجرة، وقد استعمله الرماني في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ**﴾ [آل عمران: 50]، إذ ذهب جماعة من المفسرين إلى أن قوما من اليهود حرموا على أنفسهم أشياء لم يحرمها الله عليهم، قال الرماني «تأويل الآية على ما

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة 2008، ص1316

قالوه، لكنه لا يمتنع أن يوضع لبعض في موضع الكل إذا كانت هناك قرينة تدل عليه كما يجوز وضع الكل في موضع البعض بقرينة»"[1].

ويعرفها فاضل السامرائي بقوله: «الأمر الدال على شيء من غير استعمال فيه، وقيل هي أمر يشير إلى المطلوب.»[2]

مضيفا إلى ذلك قوله:« هي عنصر مهم في فهم معنى الجملة فبها تعرف الحقيقة من المجاز، ويعرف المقصود للألفاظ المشتركة ويعرف الذكر والحذف وخروج الكلام عن ظاهره وما إلى ذلك مما يحتمل أكثر من دلالة للتعبير، فالمعاني لا تتضح إلا بالقرينة التي تصرفه عن معناه الحقيقي أو تصرفه إلى أحد المعاني المشتركة»[3].

وقد عرفها الجرجاني قائلا: «القرينة في اللغة العربية فعلية مأخوذة من المقارنة وفي الاصطلاح أمر يشير إلى المطلوب... والقرينة: إما حالية أو معنوية أو لفظية نحو "ضرب موسى عيسى"، و "ضرب من في الدار من على السطح"؛ فإن الإعراب والقرينة منتف فيه بخلاف: "ضربت موسى حبلى" و "أكل موسى الكمثرى"؛ فإن في الأول قرينة لفظية، وفي

[1] ينظر: نعيمة قدوري، القرائن اللغوية وغير لغوية وأثرها في تحليل الخطاب القرآني، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2016/2015، ص04، نقلا عن: علم التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر بن الحسن الطوسي، ج2، ص470

[2] فاضل صالح السامرائي، الجملة العربية والمعنى. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. ط1، بيروت لبنان 2000، ص59، نقلا عن: موسوعة اصطلاحات العلوم، التهانوي.

[3] المرجع نفسه، ص59

ثاني قرينة حالية»[1]. إذا فالقرائن تقسم حسب قول الجرجاني إلى ثلاثة أقسام فهي إما حالية أو معنوية أو لفظية وهي الأمر الذي يشير إلى المعنى المقصود.

كما أن «القرينة تشتمل في جوهر ما تشتمل عليه؛ على معنى الدليل، وعرفها أصحاب كتب الاصطلاح وعلماء العربية بأنها: "الأمر الدال على شيء لا بالوضع"، أو هي: "أمر يشير (يدل) إلى المطلوب". أو هي: " كل ما يدل على المقصود"، أو هي: "الدليل الذي يعتمد عليه للإثبات".

فالقرينة اصطلاحا، دليل أو بعبارة أخرى "شيء دال"، وهذا هو القيد الأول الذي أضيف إلى العنصر الأول من المعنى اللغوي للقرينة، فبعد أن كانت القرينة لغة: "شيئا بإطلاق"، صارت هاهنا "شيئا دالا"»[2] وهنا حاول أيمن علي صالح أن يظهر لنا الفرق بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي فبعد أن كانت القرينة "شيء مطلق" صارت "أمرا دالا" تدل وتشير إلى الأمر المقصود وتثبته.

[1] الشريف الجرجاني، التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، ص146

[2] أيمن علي صالح، القرائن والنص، المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط1، بيروت لبنان 2010، ص33

إذا «فالقرينة عنصر يعلم السامع أي الأشياء ينسجم مع أيها، وأي الأشياء تابع لأي، كما يعلمه كيف يكون الارتباط محكما، فكلما كانت الجملة أشد تعقيدا كان هذا أدعى إلى الاتكال على القرائن من أجل الوصول إلى المعنى.»[1]

ومن كل هذا يتبين لنا أن القرينة في معناها الأعم هي كل أمر يساعد ويشير ويسهل الوصول إلى المعنى الحقيقي والأمر المقصود والمراد به، فهي تكون بمثابة العامل المساعد في التعرف على أصل المعنى.

2- أنواع القرائن:

جعل النحاة والبلاغيون للقرائن عدة أقسام لكل قسم منها دور في فهم معنى الجملة وتصويبه وهي ثلاثة أقسام قرائن لفظية ومعنوية وهما مأخوذتان من المقال وقرائن حالية مأخوذة من المقام «والقرينة: إما حالية أو معنوية أو لفظية...»[2].

وقد جعلها السامرائي عدة أقسام نذكر منها : «(مادية وعقلية) إلا أنه قيد من شأنها وقصرها على ملمح المجاز فقط، فالأول لا يحتاج إلى قرينة؛ لتوافق الدلالة الظاهرية مع الدلالة الباطنية من غير إبهام أو احتمال آخر في المعنى، والضرب الثاني لا يتضح

[1] ينظر: مصطفى حميدة، نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية، الشركة المصرية العالمة للنشر لونجمان، ط1، القاهرة 1997، ص33

[2] الشريف الجرجاني، التعريفات، ص146

مقصوده إلا بقرينة كقولك (رأيت أسدا) بمعنى الشجاع أو (رأيت عينا) بمعنى الجاسوس أو (هذا بحر) أي جواد».[1]

ونحن في بحثنا هذا بصدد دراسة القرائن المقالية وهي اللفظية والمعنوية« قسم النحاة القرائن إلى قسمين، "القسم الأول: القرائن المقالية، القسم الثاني: القرائن الحالية"، وتقسم الأولى بدورها إلى (معنوية ولفظية)، تشمل القرائن المعنوية القرائن التالية: (الإسناد، التخصيص، النسبة، التبعية والمخالفة)، أما القرائن اللفظية تشمل: (الإعراب، التنغيم، الصيغة، المطابقة، الأداة، الربط، الرتبة والتضام). فالقرائن عندهم تعتمد على السياق بصورة عامة سواء أكان حقيقة أم مجاز.»[2]

وفيما يلي سنتطرق إلى دراسة القرائن اللفظية والقرائن المعنوية بشيء من التفصيل:

[1] ينظر: فاضل صالح السامرائي، الجملة العربية والمعنى، ص59

[2] ينظر: إيناس عبد براك بشان، أثر القرائن العلاقية في اتساق النص في نهج البلاغة، العتبة الحسينية المقدسة، ط1، العراق 2017، ص39-40

أ- القرائن اللفظية:

تعتبر القرائن اللفظية «عنصر من عناصر الكلام، يستدل به على الوظائف النحوية، ومن ثم يسترشد بها على القول: هذا فاعل وذاك مفعول، وغير ذلك، وبعبارة أخرى: هي اللفظ الدال على المعنى المقصود، ولولاه لما اتضح هذا المعنى المراد»[1].

والقرائن اللفظية تشمل كل من « (الإعراب، التنغيم، الصيغة، المطابقة، الأداة، الربط، الرتبة والتضام)»[2].

وفيما يلي سنتطرق لكل واحدة منها:

❖ **العلامة الإعرابية (الإعراب):**

يعتبر الإعراب «قرينة نحوية هامة تكشف عن قسط من المعنى، ولا يمكن لنا أن نصل إلى الانتفاع بهذه القرينة في النحو إلا إذا عرفنا الفارق الصرفي بين المعرب والمبني، ولا يتأتى لنا ذلك إلا عند تقسيم الكلام ونسبة بعضه إلى الإعراب والبعض الآخر إلى البناء»[3].

« لقد كانت العلامة الإعرابية أوفر القرائن حظا من اهتمام النحاة فجعلوا للإعراب نظرية كاملة سموها نظرية العامل وتكلموا فيه عن الحركات ودلالاتها والحروف ونيابتها عن

---

[1] إبراهيم عوض إبراهيم حسين، القرينة السياقية وأثرها في الحكم النحوي، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج:80، عدد:02، يناير 2020، ص19-20

[2] إيناس عبد براك بشان، أثر القرائن العلاقية في اتساق النص في نهج البلاغة، ص40

[3] فاضل مصطفى الساقي، أقسم الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة، مكتبة الخانجي، القاهرة 1977، ص18

الحركات ، ثم تكلموا في الإعراب الظاهر والإعراب المقدر والمحل الإعرابي... هي قرينة يستعصى التمييز بين الأبواب بواسطتها حين يكون الإعراب تقديريا أو محليا أو بالحذف، لأن العلامة الإعرابية في كل واحدة من هذه الحالات ليست ظاهرة فيستفاد منها معنى الباب، حتى حين ننظر إلى مطلق العلامة كمطلق الضمة أو مطلق الفتحة أو مطلق الكسرة فسنجد أنها لا تدل على باب واحد وإنما تدل الواحدة منها على أكثر من باب»[1].

❖ **الرتبة:**

تقسم الرتبة إلى رتبة محفوظة ورتبة غير محفوظة «ومن هنا تكون الرتبة المحفوظة قرينة لفظية تحدد معنى الأبواب المرتبة بحسبها ومن الرتب المحفوظة في التركيب العربي أن يتقدم الموصول على الصلة والموصوف على الصفة ويتأخر البيان عن المبين، والمعطوف بالنسق عن المعطوف عليه والتوكيد عن المؤكد والبدل عن المبدل... وهذه الرتبة (صدارة الأدوات) هي التي دعت النحاة إلى صوغ عبارتهم الشهيرة (لا يعمل ما بعدها فيما قبلها)... ومن الرتب غير المحفوظة في النحو رتبة المبتدأ والخبر ورتبة الفاعل والمفعول به ورتبة الضمير والمرجع ورتبة الفاعل والتمييز بعد نعم ورتبة الحال والفعل المتصرف ورتبة المفعول به والفعل.»[2] أي أن الرتبة في النحو قسمان منها ما يبقى محفوظا لا تتغير قاعدته النحوية كالتوكيد والبدل والمعطوف والموصول ومنها ما تتغير قاعدته النحوية وهو ما يسمى الرتبة غير المحفوظة كتقدم الخبر على المبتدأ وتقدم المفعول به على الفاعل وغيره.

[1] حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، ط1994، الدار البيضاء المغرب، ص205

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص207

ويظهر لنا من كل ما ورد عن الرتبة أنها :

« أن الرتبة قرينة لفظية وعلاقة بين جزئين مرتبين من أجزاء السياق يدل موقع كل منهما من الآخر على معناه، وأن ورودها مع المبنيات أكثر منها مع المعربات وأن ورودها مع الأدوات والظروف من بين المبنيات أكثر اطرادا منه مع غيرها، فالرتبة بكونها قرينة لفظية تخضع لمطالب أمن اللبس وقد يؤدي ذلك إلى أن تنعكس الرتبة بين الجزئين المرتبين بها، ويكون ذلك أيضا إذا كانت الرتبة وعكسها مناط معنيين يتوقف أحدهما على الرتبة والآخر عكسها مثل: (ما أمر جاء بك) و (أمر ما جاء بك)، و (قام زيد) و (زيد قام)»[1].

- **الصيغة:**

يقال أن «الصيغ فروع على مباني التقسيم فللأسماء صيغها وللصفات والأفعال صيغها كذلك والمعروف أن الفاعل والمبتدأ ونائب الفاعل يطلب فيها أن تكون أسماء وأن الفعل نواة الجملة الفعلية والوصف أو الصفة نواة الجملة الوصفية التي تكون بوصف معتمد على نفي أو استفهام أو مبتدأ أو موصوف أو نحوه مما يسبق الأفعال... وهكذا تكون الصيغة قرينة لفظية على الباب فنحن لا نتوقع للفاعل ولا للمبتدأ ولا لنائب الفاعل أن يكون غير اسم ولو جاء فعل في هذا الموقع لكان بالنقل اسما محكيا كما يحدث عندما نعرب عبارة "ضرب فعل

[1] ينظر: حسان تمام، اللغة العربية مبناها ومعناها، ص209

ماض" إذ يصير ضرب مبتدأ وفعل خبر و ماض نعت لأن ضرب هنا حكى وقصد لفظه فصار اسما كالأسماء الأخرى وتحقق للمبتدأ أن يكون اسما»[1].

ومنه فإن الصيغة هي «القالب الذي تصاغ الكلمات على قياسه ويسمى (الصيغة الصرفية) وهذه الصيغة الصرفية تعتبر مبنى فرعيا على مبنى التقسيم اسما كان أو صفة أو فعلا، وكل صيغة من هذه الصيغ الفروع تعبر عن معنى فرعي منبثق عما يقيده المعنى الأكبر من معنى تقسيمي عام كالإسمية والوصفية والفعلية»[2]

- **المطابقة:**

يعتبر حسان تمام أن المطابقة تكون في الصيغ الصرفية والضمائر وكذلك العلامة الإعرابية حيث يقول:« مسرح المطابقة هو الصيغ الصرفية والضمائر فلا مطابقة في الأدوات ولا في الظروف مثلا إلا النواسخ المنقولة عن الفعلية فإن علاقاتها السياقية تعتمد على قرينة المطابقة وأما الخوالف فلا مطابقة فيها إلا ما يلحق (نعم) من تاء تأنيث، وتكون المطابقة فيما يأتي: (العلامة الإعرابية، الشخص، العدد، النوع، التعيين)، فالعلامة الإعرابية تكون للأسماء والصفات وللفعل المضارع، وأما الشخص فإنه تمايز الضمائر بحسبه بين المتكلم والخطاب والغيبة ومن ثم تتضح المقابلات بحسبه، وأما العدد فإنه يميز بين الاسم والاسم وبين الصفة والصفة، وبين الاسم والصفة وما إلى ذلك، وأما النوع فإنه يكون أساسا للأسماء والصفات والضمائر، وأما التعريف والتنكير (التعيين) فلا يكونان إلا للأسماء...

[1] ينظر:حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، ص210

[2] فاضل مصطفى الساقي، أقسم الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة، ص189-190

وتكون قرينة لفظية على الباب الذي يقع فيه ويعبر عنه كل منهما، فبالمطابقة تتوثق الصلة بين أجزاء التركيب التي تتطلبها وبدونها تتفكك العرى وتصبح الكلمات المتراصة منعزلا بعضها عن بعض ويصبح المعنى عسير المنال.»[1] إذا فالمطابقة مهمة جدا في تركيب الجمل فهي التي توثق الصلة بين أجزاءها وتمنع التفكك وبذلك تسهل فهم المعنى ومعرفة المقصود.

فالمطابقة هي: «التابع الذي يطابق متبوعه في حالات الإعراب وفي التذكير والتأنيث، مثل: "جاءت التلميذة النشيطة". "النشيطة" نعت "التلميذة" مرفوع، فالنعت هنا طابق منعوته في الإفراد والتأنيث وفي الرفع.»[2]

ومنه نرى أن «إزالة المطابقة تذهب علائق الكلمات وتقضي على الفائدة من التعبير أي أنها تزيل المعنى المقصود، أما وجود هذه المطابقة يعين على إدراك العلاقات التي تربط بين المتطابقين ومن هنا نصل إلى فهم طبيعة المطابقة وكونها (قرينة لفظية) على المعنى المراد.»[3]

❖ **الربط:**

يقول حسان تمام في هذا الشأن: «وهذا أيضا قرينة لفظية على اتصال أحد المترابطين بالآخر، والمعروف أن الربط ينبغي أن يتم بين الموصول وصلته وبين المبتدأ وخبره وبين

[1] ينظر: حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، ص212-213

[2] عزيزة فوال بابستي، المعجم المفصل في النحو العربي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان 1992، ص1011

[3] ينظر: حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، ص213

الحال وصاحبه وبين المنعوت ونعته وبين القسم وجوابه، وبين الشرط وجوابه الخ. ويتم الربط بالضمير العائد الذي تبدو فيه المطابقة كما يفهم منه الربط أو بالحرف أو بإعادة اللفظ أو إعادة المعنى أو باسم الإشارة أو أل أو دخول أحد المترابطين في عموم الآخر.» [1] أي أن الربط يتم بالضمائر أو الأحرف أو إعادة اللفظ والمعنى أو أن يكون هناك اسم إشارة وهذا يكون من أجل تقوية المعنى وإظهار المقصود الحقيقي من الكلام.

❖ **التضام:**

لخص حسان تمام التضام في وجهين قائلا: « يمكن فهم التضام على وجهين نلخصهما فيما يأتي:

أ- الوجه الأول: أن التضام هو الطرق الممكنة في رصف جملة ما فتختلف طريقة منها على الأخرى تقديما وتأخيرا وفصلا ووصلا، ويمكن أن نطلق على هذا الفرع من التضام اصطلاح (التوارد) وهو بهذا المعنى أقرب إلى اهتمام دراسة الأساليب التركيبية البلاغية الجمالية منه إلى دراسة العلاقات النحوية والقرائن اللفظية.

ب- الوجه الثاني: أن المقصود بالتضام أن يستلزم أحد العنصرين التحليليين النحويين عنصرا آخر فيسمى التضام هنا (التلازم)، أو يتنافى معه فلا يلتقي به ويسمى هذا (التنافي)

[1] حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، ص213

وعندما يستلزم أحد العنصرين الآخر فإن هذا الآخر قد يدل عليه بمبنى وجودي على سبيل الذكر أو يدل عليه بمبنى عدمي على سبيل التقدير بسبب الاستتار أو الحذف.»[1]

«ومن صور التضام في النحو العربي صلة الموصول التي تشتمل على ضمير يعود على الموصول يقول ابن عقيل: "الموصلات كلها حرفية كانت أو اسمية يلزم أن يقع بعدها صلة تبين معناها" ، وكذلك ما يكون بين الجار والمجرور إذ أننا إذا وجدنا حرف جر فالأصل أن يليه اسم لأن حروف الجر كلها مختصة بالأسماء. تلك أمثلة على التضام التلازمي، أما التنافي وهو قرينة عدمية يتم خلالها رفض أحد العنصرين للآخر ومن ذلك اختصاص كل علامة إعرابية بنوع من أنواع الكلم "فالجر يختص بالأسماء نحو "بزيد" وأما الجزم فيختص بالأفعال نحو "لم يضرب".»[2]

[1] ينظر: حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، ص216-217

[2] مبروك بركات، تجليات القرائن اللفظية في شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، العدد05، ورقلة، ص310

❖ **الأداة:**

«وهذه القرينة اللفظية المستخدمة في التعليق تعتبر من القرائن الهامة في الاستعمال العربي ولقد سبق أن ذكرنا أن الأدوات في مجموعها من المبنيات فلا تظهر عليها العلامة الإعرابية ومن ثم أصبحت كلها ذات رتبة شأنها شأن المبنيات الأخرى التي تعينها الرتبة على الاستغناء عن الإعراب.

والأدوات نوعان: أحدهما الأدوات الداخلة على الجمل ورتبتها على وجه العموم الصدارة منها (النواسخ، أدوات النفي، التأكيد، الاستفهام، والنهي والتمني والترجي والعرض والتحضيض والقسم والشرط والتعجب والنداء)، والثاني الأدوات الداخلة على المفردات فرتبتها دائما رتبة التقدم وهي (حروف الجر والعطف والاستثناء والمعية والتنفيس والتحقيق والتعجب والتقليل والابتداء والنواصب والجوازم التي تجزم فعلا واحدا.

ولكل أداة من هذه الأدوات ضمائمها الخاصة فهي تتطلب بعدها شيئا بعينه فتكون قرينة متعددة جوانب الدلالة حيث تدل بمعناها الوظيفي وبموقعها وبتضامها مع الكلمات الأخرى وبما قد يكون متفقا مع وجودها من علامات إعرابية على ضمائمها، وهذا التعدد في جوانب الدلالة يجعلها في التعليق النحوي قرينة لفظية هامة جدا.»[1]

[1] ينظر: حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، ص224-225

إذا بعد أن كانت الأدوات في القرائن السابقة لا تظهر عليها العلامة الإعرابية أصبحت هي في ذاتها ذات شأن مستغنية بذلك عن الإعراب وذلك بتعدد جوانبها الدلالية حين تضام مع الكلمات الأخرى.

❖ **النغمة:**

يقول حسان تمام في هذه القرينة: «ومن قرائن التعليق اللفظية في سياق التنغيم هو الإطار الصوتي الذي تقال به الجملة في السياق، فالجمل العربية تقع في صيغ وموازين تنغيمية هي هياكل من الأنساق النغمية ذات أشكال محددة، فالهيكل التنغيمي الذي تأتي به الجملة الاستفهامية وجملة العرض غير الهيكل التنغيمي لجملة الإثبات وهن يختلفن من حيث التنغيم عن الجملة المؤكدة، فلكل جملة من هذه صيغة تنغيمية خاصة فاؤها وعينها ولامها وزوائدها وملحقاتها نغمات معينة بعضها مرتفع وبعضها منخفض وبعضها يتفق مع النبر وبعضها لا يتفق معه، فالصيغة تنغيمية منحنى نغمي خاص بالجملة يعين على الكشف عن معناها النحوي كما أعانت الصيغة الصرفية على بيان المعنى الصرفي للمثال.

ولو طلبت إلى أحد المتكلمين أن ينطق بعض الجمل مقفل الشفتين لاستطعت أن تستمع الهيكل التنغيمي للجملة دون أن تسمع ألفاظ الجملة نفسها وسيكون بمقدورك في هذه الحالة أن تقول ما إذا كانت الجملة استفهاما أو إثباتا أو تأكيدا.

وللنغمة دلالة وظيفية على معاني الجمل تتضح في صلاحية الجمل التأثرية المختصرة نحو لا!، نعم! ، يا سلام! ، الله! ، الخ، لأن تقال بنغمات متعددة ويتغير معناها النحوي

والدلالي مع كل نغمة بين الاستفهام والتوكيد والإثبات لمعان مثل الحزن والفرح والشك والتأنيب والاعتراض والتحقير، ولم جرا حيث تكون النغمة هي العنصر الوحيد الذي تسبب عنه تباين هذه المعاني لأن هذه الجملة لم تتعرض لتغير في ذاتها.»[1]

وقرينة النغمة تعتبر «الإطار الصوتي الذي تلفظ به الجملة – كما رأينا من قبل– وتدرك من خلال الكلام لا الكتابة، ولهذا عدت قرينة لفظية.»[2]

ب– القرائن المعنوية:

إن القرينة المعنوية «هي التي يحكم بدلالتها المعنى وصحته، وذلك نحو قوله تعالى على لسان بني إسرائيل لموسى حين أمرهم بذبح البقرة **{{ قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ}}** [البقرة:71] أي الحق الواضح وإلا فإنه قد جاءهم بالحق ابتداء.»[3]

ومنه يمكن القول أن «القرينة المعنوية تتمثل في العلاقة التي تربط بين أحد عناصر الجملة وسائر العناصر اللغوية الأخرى، وهذه العلاقة تفيد في تحديد المعنى النحوي.»[4]

"إن القرائن المعنوية يصعب إدراكها على خلاف القرائن اللفظية، لأن مجالها عقلي، على حين أن اللفظية يمكن إدراكها عن طريق الحواس، وما يدرك عقلا يكون أصعب منالاً

---

[1] ينظر: حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، ص226–228

[2] مبروك بركات، تجليات القرائن اللفظية في شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، ص311

[3] فاضل صالح السامرائي، الجملة العربية والمعنى، ص61

[4] إبراهيم عوض إبراهيم حسين، القرينة السياقية وأثرها في الحكم النحوي، ص21

مما يدرك حسا، وتشمل القرائن المعنوية:« الإسناد، والتخصيص، والنسبة، والتبعية، والمخالفة»، وهذه يحكم دلالتها المعنى وصحته."[1]

ويعتبرها حسان تمام أنها من أصعب القرائن من حيث الكشف عنها فهو يقول :« ولا شك أن أصعب هذه القرائن من حيث إمكان الكشف عنها هي قرينة التعليق لأنها قرينة معنوية خالصة تحتاج إلى تأمل أحيانا، أن الكشف عن هذه القرينة هو الغاية الكبرى من التحليل الإعرابي وما دام الناس يحسون ويعترفون بصعوبة الإعراب أحيانا فإن معنى ذلك أن من الصعب عليهم أحيانا أن يكشفوا عن هذه القرينة المعنوية (قرينة تعليق) وهي أم القرائن النحوية جميعا.»[2]

وبهذا سنتطرف إلى تقديم بيان عن كل واحدة منها:

- **الإسناد:**

تعرفه عزيزة فوال بأنه: « الإسناد هو العلاقة بين المسند والمسند إليه في الجملة بحيث يقع على أحدهما معنى الآخر، أو ينفى عنه مثل: "البدر منير"، وهو نوعان الإسناد الحقيقي والإسناد المجازي، وله ركنان هما: المسند والمسند إليه ويشكلان المركب الإسنادي، والإسناد علامة من علامات الاسم وهو أحد العوامل المعنوية.»[3]

[1] ينظر: إيناس عبد براك بشا، أثر القرائن العلائقية في اتساق النص في نهج البلاغة، ص39

[2] حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، ص182

[3] عزيزة فوال بابستي، المعجم المفصل في النحو العربي، ص165

إن علاقة الإسناد تظهر بكونها «العلاقة الرابطة بين المبتدأ والخبر ثم بين الفعل والفاعل أو نائبه تصبح عند فهمها وتصورها قرينة معنوية على أن الأول مبتدأ والثاني خبر أو على أن الأول فعل والثاني فاعل أو نائب فاعل... لكن علاقة الإسناد لا تكفي بذاتها للوصول إلى هذا القرار لأنها يمكن أن تكون إسنادا في جملة اسمية أو فعلية ويمكن أن تكون إسنادا خبريا أو إنشائيا ومن هنا تحتاج إلى قرائن أخرى لفظية تعينها على تحديد نوعها»[1]

إذا فإن الإسناد هو تلك العلاقة القائمة بين أركان الجملة سواء أكانت اسمية أو فعلية أو خبرية أو إنشائية، كعلاقة المبتدأ بالخبر وعلاقة الفعل بفاعله أو الفعل بنائب الفاعل، وهي في بعض الأحيان تحتاج إلى قرائن لفظية مساعدة لها حتى تتم المعنى وتظهره وهو ما يسمى بنظرية "تظافر القرائن"

- **التخصيص:**

يعتبر التخصيص «علاقة سياقية كبرى وإن شئت فقل: قرينة معنوية كبرى تتفرع عنها قرائن معنوية أخص منها على النحو الآتي:

القرينة المعنوية	المعنى الذي تدل عليه
1-التعدية	المفعول به
2-الغائية(وهي تشمل	المفعول لأجله والمضارع بعد اللام

[1] حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، ص191-192

غائية العلة وغائية المدى)	وكي والفاء ولن وإذن الخ
3-المعية	المفعول معه والمضارع بعد الواو
4-الظرفية	المفعول فيه
5- التحديد والتوكيد	المفعول المطلق
6- الملابسة	الحال
7- التفسير	التمييز
8- الإخراج	الاستثناء
9- المخالفة	الاختصاص وبعض المعاني الأخرى

وإنما سميت هذه القرينة الكبرى قرينة التخصيص لما لاحظته من أن كل ما تفرع عنها من القرائن قيود على علاقة الإسناد بمعنى أن هذه القرائن المعنوية المتفرعة عن التخصيص يعبر كل منها عن جهة خاصة في فهم معنى الحدث الذي يشر إليه الفعل أو الصفة.»[1]

❖ **النسبة:**

يقول فيها حسان تمام أنها مثل التخصيص تعتبر قرينة كبرى تنطوي تحتها عدة قرائن: « وأما النسبة فهي قرينة كبرى كالتخصيص وتدخل تحتها قرائن معنوية فرعية كما دخلت القرائن المعنوية المتعددة تحت عنوان التخصيص، وواضح أن معنى النسبة غير معنى

[1] حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، ص194-195

التخصيص لأن معنى التخصيص تضييق ومعنى النسبة إلحاق، والمعاني التي تدخل تحت عنوان النسبة هي ما نسميه حروف الجر ومعها معنى الإضافة وهي:

1-ابتداء الغاية 2-انتهاء الغاية 3-البعضية 4-الظرفية 5-التعليل 6-المجاوزة 7-الاستعانة 8-الاستعلاء 9-المصاحبة 10-الالصاق 11-القسم 12-التشبيه 13-بيان الجنس 14-التوكيد 15-الملك 16-الاستحقاق 17-النسب 18-العاقبة 19-المقايسة 20-التعويض 21-التعجب 22-الاستدراك 23-التبليغ 24-التبيين 25-البعدية 26-البدلية 27-العندية 28-التعدية 29-الزيادة. فإذا زدنا هذه القرائن المعنوية قرينة (الإضافة) صارت هذه القرائن الداخلة تحت مفهوم النسبة ثلاثين قرينة معنوية.»[1]

❖ **التبعية:**

وهي من القرائن المعنوية كذلك و«يندرج تحتها أربع قرائن هي النعت والعطف والتوكيد والإبدال.»[2]

وفي صدد ذلك يقول حسان تمام: « وهذه القرائن المعنوية تتضافر معها قرائن أخرى لفظية أشهرها قرينة المطابقة ثم إن أشهر ما تكون فيه المطابقة بين التابع والمتبوع هو العلامة الإعرابية كما أن هناك قرينة أخرى توجد فيها جميعا هي الرتبة... فأما النعت فهو يصف المنعوت ويكون مفردا وجملة وشبه جملة، وأما التوكيد فمنه لفظي ومعنوي، وأما

[1] ينظر: حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، ص201-203

[2] محمد محمد يونس علي، المعنى وظلال المعنى (أنظمة الدلالة في العربية)، دار المدار الإسلامي، ط2، بيروت لبنان 2007، ص319

عطف البيان فليس يتم بواسطة الحرف وإنما يفسر التابع فيه ما كان في متبوعه، والبدل إما مطابق أو اشتمال أو بعض أو إضراب وكل ما صح أن يكون عطف بيان صح أن يكون بدلا.»[1]

❖ **المخالفة:**

«وأما المخالفة فهي مظهر من مظاهر تطبيق استخدام القيم الخلافية يجعلها قرائن معنوية على الإعرابات المختلفة، ونضيف هنا أن المخالفة قرينة معنوية فقط ولكن القيم الخلافية أعم من أن تكون معنوية فقط.»[2]

3- دور القرائن:

إن القرائن بأنواعها لها دور مهم في فهم النص والوصول إلى المقصود الحقيقي في النحو العربي وقد كان للعديد من النحاة الدور البارز في إظهار هذه الأهمية التي تمتاز بها القرائن بدءا من عبد القاهر الجرجاني وسيبويه وحتى مع حسان تمام الذي كان له دور هو الآخر حيث «طور نظريته التي سماها تضافر القرائن، وقال بأنها أجرأ محاولة شاملة لإعادة

[1] ينظر : حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، ص204

[2] ينظر : حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، ص200-201

ترتيب الأفكار اللغوية تجرى بعد سيبويه وعبد القاهر. ففكره إنبنى على أفكار الجرجاني والفكر التراثي العربي إلى جانب معطيات الدرس اللغوي الحديث في الغرب.»[1]

وقد جاء في كتاب اللغة العربية معناها ومبناها لحسان تمام واصفا فيه دور القرائن قائلا:« أن التعليق هو الفكرة المركزية في النحو العربي لأن التعليق يحدد بواسطة القرائن معاني الأبواب في السياق ويفسر العلاقات بينها على صورة أوفى وأفضل وأكثر نفعا في التحليل اللغوي لهذه المعاني الوظيفية النحوية.»[2]

فبواسطة القرينة تستنبط المعاني المطلوبة وبها يزال اللبس في الكلام من دون الحاجة إلى كثرة التعليلات والتأويلات من أجل الوصول إلى فهم المعنى كما عبر عنه القدامى.[3] وتشترك الأدوات جميعا في أنها لا تدل على معان معجمية ولكنها تدل على معنى وظيفي عام وهو التعليق ثم تختص منها تحت هذا العنوان بوظيفة خاصة.[4] فدور وفاعلية القرينة تكمن في تحديد المراد من الكلام.[5] فهي علامة من علامات تحديد المعنى من ذلك اللفظ

[1] وحيد الدين طاهر عبد العزيز، النظم وتضافر القرائن ونحو النص، كلية الأداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، مصر، ص44

[2] حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، ص189

[3] حيدر فخري ميران، قرينة الأداة عند ابن يعيش في كتابه شرح المفصل، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد11، 2013م، ص51

[4] كوليزار عزيز، القرينة في اللغة العربية، دار دجلة، ط1، القاهرة 2009، ص123

[5] تيسير عباس حسن، القرينة في البلاغة العربية دراسات بيانية، عالم الكتب الحديث، 2011م، ص50

لتشكل مع غيرها من القرائن علامات مؤكدة للمعنى الواحد دون غيره من المعاني، ونجد بأن المجاز بنوعيه اللغوي والعقلي يستخدم القرينة عقلية كانت أو لفظية.[1]

ومنه نستنتج أن «القرائن لها دور من خلال أنها تميز المعاني والدلالات الموجودة بين الكلمات داخل التركيب الواحد وإزالة اللبس الناتج بفقدانها، فهي تحدد المعاني النحوية المختلفة، وبها يمكن أن نميز بين الفاعل والمفعول والحال والمضاف إليه، كما أنها تساعد في الربط بين عناصر التركيب الواحد وجعلها كلا متكاملا، وتساعد في توسع المعنى وتوليد المعاني وتربط وتصل بين الكلمات.»[2]

[1] حيدر فخري ميران، قرينة الأداة عند ابن يعيش في كتابه شرح المفصل، ص51

[2] عبد الباسط برباش ومحمد ملياني، دور القرائن في تحقيق الترابط النصي، مجلة التعليمية، مج12، العدد01، ماي2022، ص87

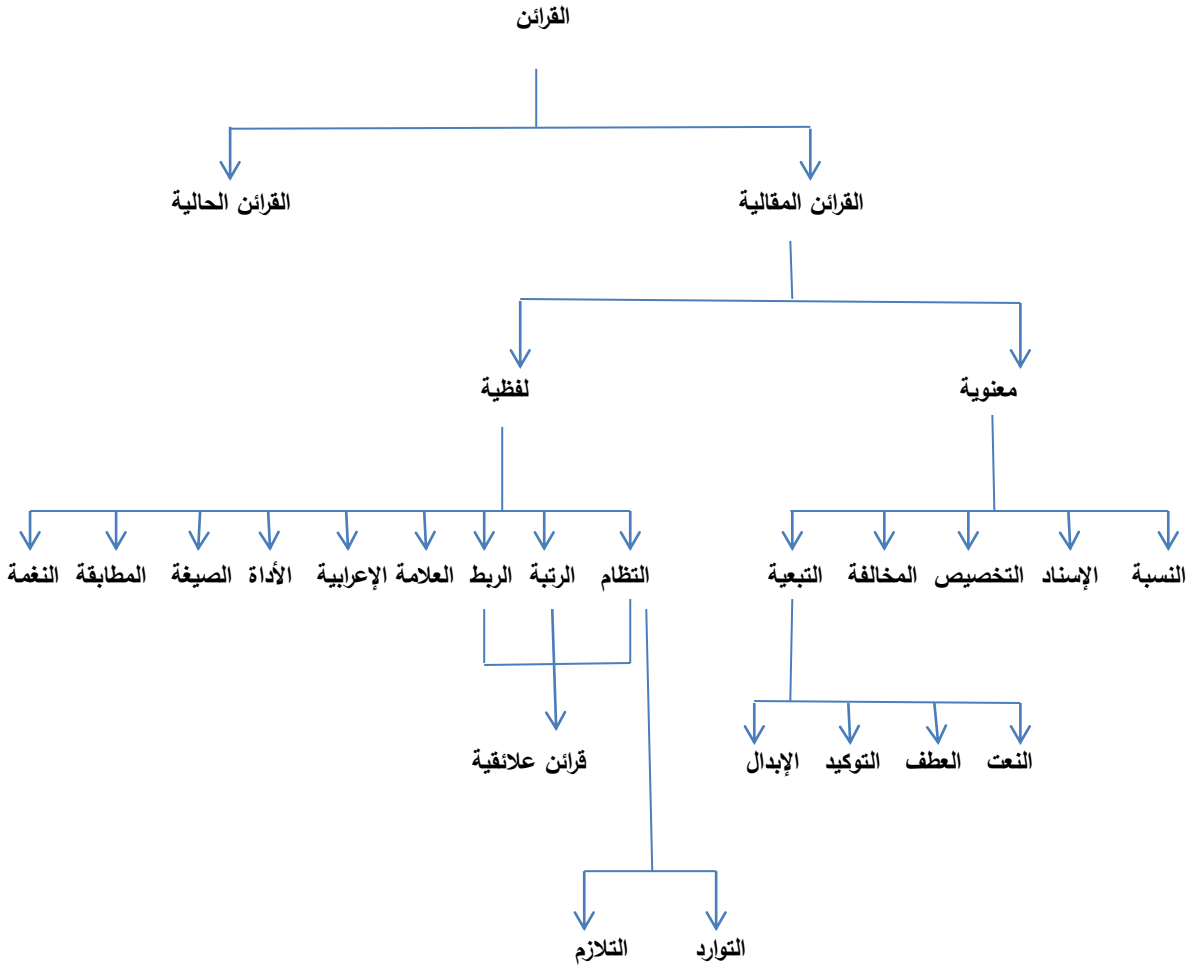

{ مخطط يوضح أنواع القرائن[1] }

[1] تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها.

المبحث الثاني: مفهوم النص القانوني

1- تعريف القانون:

أ- لغة:

يرجع أصل كلمة القانون إلى اللغة اليونانية، فهي كلمة معربة أخذت من كلمة (Canun) أو من اللاتينية (Canon)، ومعناها "العصا المستقيمة"[1]، كلمة قانون أو " Kanoun" هي كلمة يونانية الأصل ويقابلها كلمة "المستقيم" أو "الإستقامة" في اللغة العربية، وتعني مقياس كل شيء، ومعناها أيضا "العصا المستقيمة" وتستعمل مجازا للدلالة على الإستقامة في القواعد والمبادئ القانونية[2]، ولقد عبرت عنها اللغة الفرنسية بكلمة Droit وتقابلها في الإيطالية (Diritto) وفي الألمانية(Retcht)...الخ، فيكون بذلك القانون هو الخط الذي يميز بين الاستقامة والإنحراف[3].

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار الهومة، ط3، الجزائر 1998، ص13

[2] حسين حياة، المدخل للعلوم القانونية، جامعة البليدة2، 2022-2023، ص01

[3] أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية،2007-2008، ص07

ب- اصطلاحا:

القانون في المعنى العام الاصطلاحي هو: «مجموعة من قواعد السلوم العامة المجردة، المنظمة للعلاقات الإجتماعية بين الأشخاص والمقترنة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها.»[1]

ولمصطلح القانون معنيان معنى عام ومعنى خاص وهما:

«المعنى الواسع العام: تستخدم كلمة "قانون" في المجال القانوني كمعيار لقياس مدى احترام الفرد لما تأمره به القاعدة القانونية أو تنهاه عنها، فإذا سار وفقا لمقتضاها كان سلوكه مستقيما كالعصا، وإن هو تمرد على حكمها كان سلوكه منحنيا غير مستقيم.

المعنى الضيق الخاص: يستخدم مصطلح "قانون" للتعبير عن التشريع الذي يمثل مجموعة القواعد القانونية العامة والمجردة التي تصدر من السلطة التشريعية والتي تهدف إلى تنظيم علاقة الأفراد والأشخاص داخل المجتمع والمقترنة بجزاء توقعه السلطة المختصة في حالة مخالفتها.»[2]

ج- أقسام القانون:[3]

يقسم القنون حسب المشرع الجزائري إلى قسمين قسم يسمى القانون الداخلي وقسم يسمى القانون الدولي وهو التقسيم المتبع عند الأغلبية وهو كما يلي:

[1] عبد الباقي بكيري وزهير بشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة مصر، ص21

[2] حسين حياة، المدخل للعلوم القانونية، ص1-2

[3] طالب ياسين، المدخل لعلم القانون، جامعة الجزائر3، 2021-2022، ص21

1- القانون الدولي: فالقانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات تتضمن عنصرا أجنبيا، وهو ينقسم بدوره إلى قانون عام وقانون خاص.

2- القانون الداخلي: وهومجموعة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات بين المواطنين وتتعلق بأفعال داخل التراب الوطني للدولة وهو ينقسم بدوره إلى قسمين:

أ- قانون عام: وهو الذي ينظم العلاقات بين طرفين يكون أحدهما أو كلاهما ممن يملكون السيادة أو سلطة عامة أي الدولة أو أحد فروعها ومن فروعه: القانون الدستوري والإداري، والمالي...الخ

ب- قانون خاص: وهو الذي ينظم العلاقات بين طرفين لا يعمل أيهما بوصفه صاحب سيادة أو سلطة على الآخر ومن فروعه: القانون المدني، والتجاري، والعمل...الخ

د- خصائص القاعدة القانونية:[1]

تمتلك القاعدة القانوية ثلاثة خصائص وهي:

1- قاعدة سلوك اجتماعي

2- قاعدة عامة مجردة

3- قاعدة ملزمة (الجزاء)

[1] ينظر: حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2002، ص18

2- تعريف النص القانوني:

في بداية الأمر يجب الإشارة إلى مفهوم النص بشكل خاص ثم تعريف النص القانوني بشكل عام والنص هو: « شكل من أشكال استعمال اللغة لضمان التواصل بين شخصين أو أكثر.»[1] أما في التعريف اللغوي فالنص هو: «النص رفعك الشيء، نص الحديث ينصه نصا، وكل ما أظهر فقد نص، يقال: نص الحديث إلى فلان أي رفعه، وكذلك نصصتن إليه.»[2]

وبهذا يمكننا تعريف النص القانوني والذي يعتبر «كالنصوص الأدبية والعلمية غير أن خصوصيته تكمن في إقترانه بالقانون حيث تختلف النصوص القانونية بحسب أنواع القانون وأنظمته ومصادره التشريعية، وعليه يمكن تعريف النص القانوني على أنه نص ينبغي أن يستوفي ثلاثة شروط:1- أن يعالج قضية تنتمي إلى صنف يقبله القانون الوضعي، 2- أن يتم تحريره من لدن فقيه في القانون، قانون مهني أو كاتب يعوض أو يقوم مقام فقيه في القانون، 3- أن يكون له مستقبل (متلقي) يتعامل مع الرسالة كقانوني.»[3]

---

[1] محمد الدريج، نحو بيداغوجية جديدة للتعبير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب 1993، ص08

[2] ابن منظور، لسان العرب، مج6، ص4441

[3] محمد هشام بن شريف، التكافؤ في الترجمة القانونية: الترجمة العربية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، المدرسة الدكتورالية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران، وهران 2009-2010، ص53

- **خصائصه:**[1]

يمكن تلخيص أهم الخصائص فيما يلي:

أ- طبيعة النص الآسرة

ب- أسلوب النص القانوني المباشر

ج- استعماله للغة متخصصة تكون عادة متعددة المعاني وذات مصطلحية معقدة.

د- خضوعه إلى عملية التفسير من طرف هيئة مختصة بحسب نوع النص.

هـ- احتوائه على آثار قانونية ترتب عليها حقوق وواجبات أو عقوبات.

و- له نصوص ذات طابع إلزامي (كالدستور) وأخرى غير إلزامية (كالإتفاقيات).

- **أنواعه:**[2]

يقسمها كلود بوكي إلى ثلاثة أنواع هي:

1- النصوص المعيارية: وتضم الأحكام والأوامر والعقود

2- نصوص القرارات: وهي التي تضمن تطبيق المعايير، ومن بينها قرارات المحاكم، سندات محضري القضاء والشرطة.

[1] ينظر: محمد هشام بن شريف، التكافؤ في الترجمة القانونية: الترجمة العربية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص54

[2] ينظر: ابتسام بن بوضياف، ترجمة القانون الدولي بين الحرفية والتقنيات الترجمية، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة الجزائر 2014-2015، ص24-25

3- نصوص المبادئ القانونية أو ما يسمى بالنصوص الأكاديمية: وهي التي تظهر مضامين القاعدة القانونية، وهو عبارة عن نصوص محررة من طرف القضاة كالقانون الإداري هوقضائي النشأة، يرجع الفضل في ظهوره للقضاء.

-الفرق بين النصوص القانونية:[1]

الفرق بين القانون والامر و المرسوم والقرار و المقرر و المنشور والتعليمة

القانون(Loi) : هو النص الذي يقره المجلس الشعبي الوطني ويصدره رئيس الجمهورية ويحدد القانون بصفة عامة القواعد والمبادئ الأساسية في المجالات المذكورة في الدستور وهو المصدر النصي الأكثر أهمية . تكون المبادرة في اتخاذ القانون سواء من طرف الحكومة أو من طرف النواب (20) نائبا على الأقل لا يلغى ولا يعدل القانون إلا بقانون آخر. ويسهر رئيس الجمهورية على تطبيقه بعد المصادقة عليه وصدوره في الجريدة الرسمية. القانون مصدر للنصوص الأخرى وأقواها بعد الدستور.

الأمر(Ordonnance) : هو النص التشريعي الثاني الذي يتخذه رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة (حالة الطوارئ ، الكوارث الطبيعية ، كالزلزال ، الحروب) توقف صدوره بعد دستور 1989 وكان يصدر عن رئيس الجمهورية في حال غياب المجلس الشعبي الوطني أو لدى انعدامه ثانيا: النصوص التنظيمية : تعريفها : هي نصوص تصدرها السلطات التنفيذية والإدارية المختصة في الدولة ، حسب إجراءات وشكليات حددها القانون ،

[1] الجريدة الرسمية، الفرق بين القانون والأمر و المرسوم والقرار و المقرر و المنشور والتعليمة، 2021/10/16.

ومن هذه السلطات : رئيس الجمهورية رئيس الحكومة الوالى رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيس المجلس الشعبي البلدي

المرسوم Decret :[1] هو النص الذي يتخذه رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي أو مرسوم حكومي (مرسوم تنفيذي) في مسائل تنظيمية ليس لها مجال وطنى يمكن اتخاذه من طرف مجلس الوزراء كما يمكن اتخاذه خارج مجلس الوزراء وتوجد مراسيم فردية خاصة بتعيين كبار لا يلغى ولا يعدل المرسوم إلا بمرسوم مثله أو بنص أعلى منه درجه.

القرارArrete : هو النص الذي يتخذه الوزير (الوالي – المدير التنفيذي) فيما يخص تسيير وزارته مديريته في دائرة النصوص السارية المفعول ويعتمد شرعيا القرار على مرسوم ويحدد كيفيات تنفيذه توجد قرارات فردية خاصة بتسمية الموظفين وعزلهم وتأديبهم . – القرار الوزارى المشترك هو القرار الذي يتخذه وزيران أو عدة وزراء لا يلغى ولا يعدل القرار إلا بقرار أو نص أعلى منه درجه.

المقررDecision: نص تنظيمى مثل القرار يتخذه الوزير أو من فوض له حق الامضاء في قضايا مختلفة كالمنح أو العطل الاستثنائية. الفرق بين القرار والمقرر يكمن الفرق بين القرار والمقرر في كون الأول يصدر عن السلطة التنفيذية والمتمثلة في الوزير الوالي ، رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويأتى لتوضيح وشرح كيفية تنفيذ وتطبيق مرسوم ما. أما المقرر فقد يصدر عن الأطراف المذكورة سابقا

[1] الجريدة الرسمية، المصدر السابق.

إضافة إلى من تم منحهم حق الإمضاء بالتفويض في بعض القضايا، ويصدر في القضايا البسيطة الأقل أهمية من التي يصدر فيها القرار وكلا المفهومين من النصوص التنظيمية. وهناك أنواع أخرى من الوثائق ذات طابع تنظيمى تسير بواسطتها شؤون الإدارة:

المنشور Circulair: وثيقة ادارية توجه لعدة مرسلين إليهم من طرف السلطة العليا العرض موضوع أو تبليغ توجيهات أو تحديد كيفيات تطبيق نصوص تنظيمية.

التعليمةNote : تسمى هذه الوثيقة باسم محتواها وتوجه لعدة مرسلين إليهم كذلك وهي عبارة عن امتداد شرعي المرسوم وتتميز عن المنشور كون صاحبها يعطى أوامر ينبغي مراعاتها وجوبا. فالمنشور والتعليمة إذن: يعتبران من الوثائق الإدارية ذات الطابع التنظيمي فالمنشور يأتي لشرح القرار أما التعليمة فهي وثيقة مثل المنشور لها طابع خاص وهي تهتم بالمسائل الداخلية.

- تعريف المرسوم :[1]

رغم وجود العديد من التعريفات التي تطرقت إلى مفهوم المرسوم يبقى تعرف فؤاد مهنا هو المرجح من طرف الباحثين إذ يعرفه على أنه: "عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث أثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم."

[1] ينظر: مولاي هاشمي، المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد:06، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر 2014، ص67

ويمكن إدراج المراسيم بإعتبارها من ضمن القرارات الإدارية التي يتخذها أو يصدرها رئيس الدولة بصدد ممارسة وظيفته الإدارية والمحددة بنصوص الدستور أو بموجب العرف الدستوري

ويمكن تقسيمها إلى:[1]

-**مراسيم رئاسية:** تحتوي تنظيما مستقلا إذا استمدت قوتها من الدستور، وقد تحتوي تنظيما تنفيذيا إذا جاءت منفدة للقانون، وتصدر المراسيم الرئاسية من رئيس الجمهورية على مستوى مجلس الوزراء.

-**مراسيم تنفيذية:** تصدر من الوزير الأول، وتأتي تنفيذا للقانون أو التنظيم (التنظيم التنفيذي).

وعليه ينشأ النص التنظيمي بالمعنى العام، أي القرار الإداري المعبر عن صوت السلطة التنفيذية، من قبل الإدارة العمومية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة، أو الوزير الأول...).

والمراسيم الجامعية هي عبارة عن قوانين ونصوص تنظيمية تتدخل في التنظيم الداخلي للجامعات، حيث بها توضع القوانين الإدارية التي يجب أن تنفذ داخل الحرم الجامعي سواء على الإداريين أو الموظفين أو الطلبة.

[1] ينظر: المرجع السابق، ص68

الفصل الثاني:

القرائن اللغوية في المراسيم الجامعية

الفصل الثاني: القرائن اللغوية في المراسيم الجامعية

كنا قد عالجنا في الفصل الأول مفاهيم نظرية متعلقة بكل من القرائن اللفظية والقرائن المعنوية، وقسمنا كل واحدة إلى قرائن وشرحناها، كما ذكرنا المراسيم الجامعية باعتبارها قوانين تدخل ضمن التنظيم الجامعي وبكل ما يتعلق به سواء بالموظفين أو الطلبة. وفيما يلي سنحاول استخرج بعض الجمل من المراسيم الجامعية ودراسة القرائن اللفظية والمعنوية التي تحملها، وما الدور ودلالة التي قدمتها في هذه المراسيم، كما سنذكر أهمية تظافر القرائن في الجملة الواحدة.

المبحث الأول: القرائن اللفظية في المراسيم الجامعية

تم تخصيص هذا المبحث لدراسة القرائن اللفظية (العلامة الإعرابية، الصيغة، الربط، التضام، الأداة، المطابقة، النغمة، الرتبة) وتبيين دلالتها ودور الذي قدمته في الجمل القانونية، وعليه تم اقتراح الجدول التالي الذي بينا فيه أن لكل جملة عدة قرائن متداخلة فيه.

	الجملة	القرائن اللفظية	الشرح
1	يسمح التسجيل في التكوينات للحصول على	- الصيغة	-جاءت قرينة الصيغة في هذه الجملة والتي هي جملة فعلية، حيث وجدنا أنها

	شهادات الليسانس والماستر...[1]		ابتدأت بنائب الفاعل (يسمح)، مما يدل على أن الصيغة هنا جاءت مثلما نعرفها وهي أن الفاعل لا يكون إلا في الجملة الفعلية لا غيرها.
		- الأداة	-هذه الجملة احتوت على أداة ساعدت في ترابطها وهي (على) وتعتبر حرف جر تفيد الاستعلاء، فيمكننا القول أن التسجيل في التكوين يؤدي بك إلى العلو وهو الحصول على شهادة الليسانس والماستر.
2	عندما ينقطع الطالب عن الدراسة يمكنه سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا.[2]	- الربط	نجد هنا جملة جواب الشرط، وقد وجدت قرينة الربط في كلمة (يمكنه) وهو الضمير المتصل (الهاء) والذي يعود على (الطالب)، ومنه نجد أن

[1] قرار رقم 992 المؤرخ في 01أوت2022، يحدد كيفيات التسجيل وإعادة التسجيل للتكوينات لتيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، المادة 02، ص2

[2] المصدر نفسه، المادة 03، ص2

		-الأداة	الضمير الهاء قد ساعد في ربط بين الجملة الأولى (عندما ينقطع الطالب عن الدراسة) و الجملة (سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا). -وردت في الجملة أدوات ساعدت في ترابطها وتراصها وهي حروف الجر (عن، ولام) في كل من (عن الدراسة) و (لكشف) حيث أفادت (عن) المجاوزة أي أن طالب يتجاوز الدراسة عند الانقطاع، في حين أفاد حرف (لام) التخصيص لكلمة (كشف).
3	يعلن رئيس القسم بأن الطالب المسجل بشكل نظامي في حالة انقطاع عن التكوين بعنوان السنة الجامعية إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال	-التضام (بالتلازم)	-وجد التضام بالتلازم في هذه الجملة في الجار والمجرور (في حالة) فالحرف (في) جار، وبالتالي يتلازم معه أن يأتي بعده اسم مجرور وهو (حالة). -ظهر التضام بالتنافي في الجملة

	التعليم المنظمة.[1]	-التضام (بالتنافي)	المجزومة وهي (لم يحضر) إذ تدخل أداة الجزم على الفعل ولا تدخل على الاسم ف (لم) أداة جزم و كلمة (يحضر) فعل مجزوم بأداة الجزم لم وعلامة جزمه السكون الظاهر في آخره.
		-الربط	-احتوت الجملة كذلك على قرينة الربط في الجملة الشرطية (في حالة انقطاع عن التكوين إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم) وهنا نجد أن الربط قد تم عن طريق الاسم (إذا) والمعنى هنا أن الطالب إن لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم فهو يعتبر منقطع عن التكوين. -حملت هذه الجملة عدة أدوات ساعدت في تكوينها هذه الأدوات كما

[1] المصدر السابق، المادة 12، ص4

		-الأداة	ذكرنا سابقة أن الأداة صار لها شأن مثلها مثل المبنيات الأخرى وهذه الأدوات هي: (في، عن، من) وهي كلها حروف جر رتبتها رتبة التقدم ولها مكانة أساسية في القرائن اللفظية، فحرف (من) في الجملة (شكل من أشكال التعليم) دلت على التبعيض أي البعض كقول (بعض أشكال التعليم)، أما حرف (عن) فيدل على المجاوزة، في حين أن حرف (في) فهو قد أفاد التعليل.
4	لا تطبق أحكام المواد من 8 إلى 13 على التكوينات للحصول على شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري[1]	-النغمة	جاءت قرينة النغمة في هذه الجملة باستخدام أداة النفي (لا) حيث أظهرت لنا نغمة الجملة والتي دلت على الاعتراض ويتم إدراك هذه الدلالة حينما نلفظ الجملة، حيث يدل الكلام هنا على

[1] قرار رقم 992 المؤرخ في 01أوت2022، المادة 14، ص4

			الاعتراض في تطبيق الأحكام للمواد 8إلى 13 على التكوينات. أي يتم الاعتراض على ذلك.
5	إذا كانت العلامة الثانية أقل من العلامة الأولى وكان الفارق أعلى أو يساوي...[1]	-المطابقة -الأداة	-ظهرت المطابقة في هذه الجملة عن طريق النعت والمنعوت في (العلامة الثانية) حيث نلاحظ أن "الثانية" نعت منصوب و"العلامة" منعوت، وقد تطابق مع بعضهما في الإفراد والتعريف والنصب. - وجد في الجملة حرف عطف وهو (أو) والذي أفاد الإبهام حيث عطف كلمة (يساوي) على كلمة (أعلى) وأورد الإبهام بينهما.
6	يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وشروط التحاق حاملي شهادة	-الصيغة	- جاءت هذه الجملة فعلية، فكلمة (يهدف) جاءت بصيغة فعل وكلمة(هذا) فاعل و(القرار) بدل، فصارت

[1] المصدر السابق، المادة 44، ص10

	الدراسات الجامعية التطبيقية بالتكوين لنيل شهادة الليسانس[1]		بذلك جملة فعلية لها فعل مرفوع،
		-الرتبة	- جاءت الرتبة في هذه الجملة محفوظة، فلمعلوم أن الجملة الإسمية تبدأ بالمبتدأ والخبر، وكما نعرف أن المبتدأ رتبته غير محفوظة لأن الخبر في بعض الأحيان يمكن أن يتقدم عليه.
		-الأداة	- احتوت هذه الجملة على أداتين، الأولى وهي (إلى) حرف جر يفيد الغاية، و الأداة الثانية هي حرف (الواو) حرف عطف حيث تفيد المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه وهما في الجملة هذه (كيفيات وشروط) حيث أن (كيفيات) معطوف عليه و (شروط) اسم معطوف.

[1]قرار رقم 364 مؤرخ في 09جوان2014، يتضمن كيفيات وشروط الالتحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بالتكوين لنيل شهادة الليسانس، المادة الأولى، ص1

		-التضام (بالتلازم)	-جاء التضام بالتلازم في هذه الجملة في الجار والمجرور (إلى تحديد) فتلازم أن يأتي بعد حرف الجر (إلى) إسم مجرور وهو (تحديد) حيث قامت إلى بجره وعلامة ذلك الكسرة.
		-المطابقة	-تطابق المعطوف والمعطوف عليه في هذه الجملة وهما (كيفيات) و (شروط) حيث نجدهما قد تطابقا في الإعراب والتنكير والجمع.
7	الرغبة المعبر عنها من طرف المترشح[1]	-التضام (بالتلازم)	- ورد التضام بالتلازم في هذه الجملة في الجار والمجرور (من طرف) حيث تعتبر (من) حرف جر و (طرف) اسم مجرور فكان لزاما على حرف الجر أن يجر إسما بعده.
		-الربط	-وجدت في هذه الجملة قرينة الربط والبتي جاءت في الضمير المتصل

[1] المصدر السابق، المادة 4، ص2

			(الهاء) الذي يدل على ما جاء قبله وهو كلمة (الرغبة) ارتبط الضمير بحرف الجر (عن) فصار ضميرا متصلا مبني في محل جر.
		-المطابقة	-وردت هذه القرينة في الجملة (الرغبة المعبر) إذ تعتبر نعت ومنعوت ف (الرغبة) منعوت و (المعبر) نعت، وقد تطابقا في التعريف والإفراد والإعراب فكلاهما حكمت عليهم الكسرة.
8	قدرات الاستقبال والتأطير في شعبة الليسانس المعنية[1]	-الصيغة	-جاء صيغة هذه الجملة إسمية، إذ نجدها تحمل مبتدأ وخبر فكلمة (قدرات) مبتدأ و كلمة (الاستقبال) خبر للمبتدأ.
		-الأداة	-أول أداة نراها في هذه الجملة هي حرف العطف (الواو) إذ أنه عطف التأطير على الاستقبال فأفاد بذلك

[1] قرار رقم 364 مؤرخ في 09جوان2014، المادة4، ص2

			المشاركة بينهما، فتعرب (الواو) حرف عطف في حين أن (التأطير) تعرف اسم معطوف. كما نجد كذلك أداة أخرى وهي (حرف الجر (في) حيث جرت ما بعدها فصار اسما مجرورا وهي كلمة (شعبة).
9	المقارنة بين برنامج الدراسات المنجزة وبرنامج الليسانس المعنية[1]	-الربط -الأداة	-ورد الربط في هذه الجملة بالتكرار كلمة (برنامج) مرتين والتي جاءت لتؤكد على أن تلك المقارنة التي تجرى تقوم بين برنامج وبرنامج. -وردت في هذه الجملة أداة واحدة وهي حرف العطف (الواو) حيث عطف جملتين على بعضهما جملة (برنامج الدراسات) و جملة (برنامج الليسانس) فأفاد بذلك مشاركة كلمة المقارنة على كلتا الجملتين فتصبح بذلك المقارنة

[1] المصدر السابق، المادة 9، ص2

		-الرتبة	قائمة بين الجملة الأولى والجملة الثانية. -تعتبر رتبة الظروف محفوظة فالقاعدة في الأصل أن الظرف ينصب بالفتحة سواء أكان ظرف زمان أو مكان وكل ما يأتي بعده يكون مضاف إليه مجرور، وفي هذه الجملة ورد ظرف مكان وهو (بيين) ويعرف ظرف مكان منصوب وهو مضاف، وكلمة (برنامج) مضاف إليه مجرور.
10	إعداد مسار التكوين التكميلي الواجب إنجازه[1]	-الربط	-احتوت هذه الجملة على قرينة الربط وهي الضمير المتصل (الهاء) الذي يعود على جملة (مسار التكوين) فتم بذلك ربط كلمة (إنجاز) بالجملة التي قبلها حيث أفاد الربط هنا الإيجاز والاختصار.

[1] قرار رقم 364 مؤرخ في 09جوان2014، المادة 09

11	تبرز هذه الشهادة النتائج التي خلص إليها الإجراء الخاص بالمعادلة الجزئية	-الربط -الأداة	- تم الربط في هذه الجملة عن طريق اسم الإشارة (هذه) والتي جاءت لربط الجملة التي بعدها بكلمة (تبرز) وتم من خلالها إظهار المقصود من الكلام أي أن تلك الشهادة تبرز النتائج وتظهرها والغاية من ذلك هو الاختصار والإيجاز. -ذكرت في هذه الجملة أدوات ساعدت في تراص الجملة وترابطها وهي حروف الجر (إلى)، و (الباء) وكلاهما جرا ما بعدهما فصار اسما مجرورا. كما نجد الربط كذلك في الضمير المتصل بحرف الجر إلى وهو (الهاء) والذي يعود على الكلمة التي بعده (الإجراء) وقد جاء حتى يربط الجملة التي قبله بالتي بعده، مفيدا بذلك الاختصار وتقوية المعنى.

12	تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار[1]	-الصيغة	- جاءت صيغة هذه الجملة فعلية، حيث ابتدأت بفعل ماض وهو (تلغى) إذ يعرب فعل ماض معتل الآخر وعلامة نصبه الفتحة المقدرة على آخره، أما كلمة (كل) فهي نائب فاعل مرفوع بالضمة ظاهرة في آخره، ومنه نجد أن قد تحققت الصيغة التي تأتي بها الجملة الفعلي وهي ورود الفعل والفاعل.
		-العلامة الإعرابية	-جاءت العلامة الإعرابية في هذه الجملة في الفعل مقدرة (أي أن العلامة الإعرابية تقديرية) وذلك بسبب وجود حرف العلة في آخر الفعل (تلغى)
		-الرتبة	-إن الرتبة في هذه الجملة وردت محفوظة وهي رتبة الفعل الذي يكون

[1] قرار رقم 917 مؤرخ في 17 أوت 2021، يحدد شروط الالتحاق وكيفيات توجيه والتسجيل في الدراسات الجامعية، المادة 22، ص05.

			دائما في بداية الجملة الفعلية
		-الربط	-ساهم إسم الإشارة (هذا) في ربط كلمة القرار بالجملة التي سبقت اسم الإشارة، وقد جاء فيه حرف (الهاء) للتنبيه وذلك لتقوية المعنى المراد إيصاله لسامع الجملة، والمعنى أنه يتم تنبيه المستخدمين من مخالفة القرار.
		-الأداة	- في هذه الجملة نلاحظ ورود حرف الجر (اللام) والذي ارتبط باسم الإشارة (لهذا) وقد أفادت تأكيد التنبيه الذي قدمه حرف (الهاء).
		-التضام بالتنافي	-ورد التضام بالتنافي في الجار والمجرور وهو كلمة (لهذا) حيث أن (لام) حرف جر في حين أن اسم الإشارة (ذا) فهو اسم إشارة مبني على السكون في محل جر باللام. وهنا ورد التضام بالتنافي فحرف الجر استلزم

			اسما مجرورا فورد ذلك الاسم على سبيل التقدير أي مبنيا.
13	يهدف هذا القرار إلى تحديد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين[1]	-الصيغة -الرتبة -الربط	-هذه الجملة جاءت فعلية ابتدأت بالفعل (يهدف) وهو فعل مضارع مرفوع بضمة، في حين أن اسم الإشارة (هذا) فهو اسم إشارة مبني في محل رفع فاعل، أما كلمة (القرار) بدل. -وردت هنا رتبة غير محفوظة وهو تقدم المفعول به على الفاعل إما وجوبا أو جوازا وهنا قد تقدم عليه وجوبا. - ورد الربط هنا عن طريق الضمير المتصل (الهاء) في كلمة (بها) إذ نراه يدل على (الأحكام الاستثنائية) وقد ورد في الجملة على سبيل لاختصار والإيجاز.

[1] قرار رقم 055 مؤرخ في 21 جانفي2021، يحدد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين والتقييم وانتقال الطلبة في ظل فترة كوفيد -19، المادة الأولى، ص3

		–التضام بالتنافي	– جاء في الجملة تضام بالتنافي والذي تمثل في الكلمة (بها) والتي تكونت من جرف جر (باء) مبني على الكسر، و(الهاء) ضمير متصل مبني على السكون في محل جر بحرف الباء وهنا جاء التضام بالتنافي لاستلزام حرف الجر لاس مجرور فورد الاسم المجرور على سبيل التقدير (مبني).
		–الأداة	– جاءت في الجملة عدة أدوات وهي: حروف الجر (إلى، الباء، في) والتي تفيد التعليل والسببية والاستعانة والغاية وهو ما دلت عليه في هذه الجملة حيث ساعدت في التعليل وإيراد الغاية والسبب. حرف العطف (الواو) وهو قد أفاد المشاركة فعطف كلمة التسيير والتنظيم وأفاد مشاركتهما لكلمة البيداغوجيين.

14	حضور الطلبة لمختلف الأنشطة التعليمية الحضورية ليس إجباريا[1]	-النغمة	- جاءت قرينة النغمة في هذه الجملة باستخدام أداة النفي (ليس) في جملة (ليس إجباريا) حيث أظهرت لنا نغمة الجملة التصاعدية، حيث دلت (ليس) على النفي وذلك حتى يتم إدراك هذه الدلالة حينما نلفظ الجملة، حيث يدل الكلام هنا على نفي الحضور الإجباري.
		-الأداة	- جاء في الجملة حرف الجر (اللام) والذي دل على التخصيص أي أن كل ما بعده من كلام مختص بالحدث وهو الحضور أي أن الطلبة غير مجبرين لحضور الأنشطة التعليمية.
15	يمكن أن تمنح العطلة الأكاديمية الاستثنائية بطلب من المعني	-الصيغة	- وردت هذه الجملة بصيغة فعلية حيث ابتدأت بالفعل (يمكن) وهو فعل مضارع مرفوع، وهو المقصود فالفعل

[1] المصدر السابق، المادة 3، ص4

	لدواعي شخصية.		يكون دائما في بداية الجملة الفعلية.
		-العلامة الإعرابية	– وردت العلامة الإعرابية في الجملة باختلاف ورود الكلمة، فكلمة (يمكن) جاءت فعلا مضارعا فوردت علامه إعرابها ظاهرة وهي الرفع بالضمة، في حين نجد (أن) وهي أداة نصب جاءت علامتها الإعرابية مبنية أي مبني على سكون. وكلمة (تمنح) فعل مضارع منصوب بأن وعلامة نصبه الفتحة فعلامة إعرابه جاءت ظاهرة.
		-التضام بالتلازم	– جاء التضام بالتلازم في وجوب وجود جار ومجرور لأن الجار يستلزم وجود مجرور معه وهو ما ورد في الجمل (من المعني) و (لدواعي) فجاء حرف الجر معه المجرور.
		-الأداة	-وردت في الجملة حروف جر وهي (الباء، من، ولام) وقد أفاد حرف الباء

			الاستعانة، في حين أن حرف من أفاد الفصل المتعلق بالمعني أما حرف لام فقد أفاد التخصيص.
16	يمكن تعليق حق الطلبة في الاطلاع على أوراق الامتحان من قبل الفرقة البيداغوجية، حسب الوضعية الصحية.	-الصيغة -الأداة -التضام بالتلازم	- جاءت هذه على الجملة جملة فعلية، حيث ابتدأت بفعل مضارع (يمكن) حيث أن الفعل تكون صيغته في الجملة الفعلية الابتداء فيكون في أولها. - احتوت الجملة على عدة حروف جر والتي تعتبر من الأدوات التي تساهم في ترابط الجمل وتراصها وهي (في) والتي أفادت التعليل، و حرف (على) الذي أفاد الاستعلاء، أما حرف (من) فقد أفاد التتصيص. -ورد التضام بالتلازم في هذه الجملة من خلال استلزام حروف الجر المذكورة سابقا لاسم مجرور بعدها في كل من (في الاطلاع) و (على أوراق) و (من

			قبل).
17	لا يأخذ بعين الاعتبار في قرارات القبول والتقييم أشكال التعليم التي لم يتم تنفيذها بسبب الاستحالة المادية[1]	-النغمة -الربط	- جاءت قرينة النغمة في هذه الجملة باستخدام أداة النفي (لا) حيث أظهرت لنا نغمة الجملة والتي دلت على الاعتراض ويتم إدراك هذه الدلالة حينما نلفظ الجملة، حيث يدل الكلام هنا عن الاعتراض على قرارات القبول والتقييم التي لم يتم تنفيذها فلا يتم أخذها بعين الاعتبار. -جاء الربط في هذه الجملة عن طريق الضمير المتصل (الهاء) في كلمة (تنفيذها) إذ يدل على القرارات، فربط الجملة التي بعده بما جاء قبله وذلك حتى يتم اختصار الكلام والإيجاز فيه.
18	يتم الانتقال من السنة	-الصيغة	- وردت هذه الجملة بصيغة فعلية،

[1] قرار رقم 633 مؤرخ في 26أوت 2020، الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين والتقييم وانتقال الطلبة، المادة 11، ص4

	الأولى إلى السنة الثانية ليسانس إذا تحصل الطالب على مجموع 30 رصيد[1]	-الرتبة	فكانت الكلمة الأولى (يتم الانتقال) أي (ينتقل) فعلا مضارعا، فتحققت بذلك صيغة الفعل وهو وروده في بداية الجملة الفعلية. -جاءت الرتبة هنا محفوظة من خلال تقدم الفعل على الفاعل وهي قاعدة ثابتة فالجملة (يتم الانتقال) جملة فعلية ابتدأت بالفعل (يتم) وهو فعل مضارع، في حين أن كلمة (الانتقال) هي فاعل مرفوع بالضمة.
19	لا يعد الرسوب في المسار الدراسي للسنة الجامعية 2019/2020 تأخرا بيداغوجيا[2]	-النغمة	- جاءت قرينة النغمة في هذه الجملة باستخدام أداة النفي (لا) حيث أظهرت لنا نغمة الجملة والتي دلت على الاعتراض ويتم إدراك هذه الدلالة حينما نلفظ الجملة، حيث يدل الكلام هنا عن

[1] المصدر نفسه، المادة 12، ص4

[2] قرار رقم 633 مؤرخ في 26أوت 2020، المادة 14، ص4

			نفي التأخر البيداغوجي إذا كان هناك رسوب في السنة الجامعية.
20	مدرسة الدكتوراه هي تجمع لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مرتبطة بأهداف مشتركة في إطار التكوين في الطور الثالث ضمن اتفاقية شراكة. كما تعدُّ نمطا تنظيميا لتنسيق أنشطة التكوين والبحث[1]	-الصيغة -العلامة الإعرابية	-وردت هذه الجملة بصيغة إسمية فجاءت الكلمة الأولى (مدرسة) مبتدأ، في حين أن الكلمة (الدكتوراه) هي مضاف إليه والجملة (هي تجمع) في محل رفع (خبر). - جاءت العلامة الإعرابية في هذه الجملة ظاهرة بشكل واضح في المبتدأ والخبر، إذ ورد كلاهما مرفوعان.

-قرينة الربط:

ورد الربط الذي يعد من بين أهم القرائن اللفظية التي تساعد في فهم المعنى وتبيينه في المراس الجامعية بعدة صور، فورد في عدة جمل عن طريق إيراد الضمير الغائب الذي يراد

[1] قرار رقم 995 مؤرخ في 02 أوت 2022، يحدد كيفيات تنظيم مدرسة الدكتوراه وسيرها، المادة 2، ص2

به تبيين مقصد الكلام عن طري الإيجاز والاختصار، وهي كذلك تساعد في على عدم تكرار الكلام لمرات عدة، فيضاف الضمير حتى يكون كأداة ربط بين الجمل والكلام، كما ورد كذلك عن طريق التكرار للكلمة وهي تؤدي دور الإيضاح والتأكيد، فبتكرارها يتم تأكيد الكلام الذي يقال مما تعطي للمتلقي صورة على أن ذلك الكلام صحيح فتبعد عنه اللبس والخوف من الفهم الخاطئ للكلام.

-قرينة التضام:

تعمل قرينة التضام كبقية القرائن الأخرى، إذ نجدها تساعد في فهم الكلام، وقد وردت في المراسيم باعتبار قرينة التضام تعد "بمثابة الإسمنت الذي يربط بين لبنات ذات صفات محددة، فكل لبنة مفتقرة في تكوين جدار ما إلى نظريتها: كافتقار الوحدة اللغوية في نسيج لغوي ما إلى ضميمتها"[1] إذا فقرينة التضام بهذا المعنى هي تلك القرينة التي تربط بين أجزاء الجمل فمثلا وجدنا في المراسيم أن الجار والمجرور تربط بينهما قرينة التضام بالتلازم فبنية الجار تلزمها دائما اسم مجرور يكملها ويرتبط بها حتى يتم المعنى ويكون ذا فائدة في الجملة.

-قرينة الإعراب (العلامة الإعرابية):

[1] بودانه طه أمين وبن علي سليمان، قرينة التضام في النحو العربي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد12، العدد1، جامعة الأغواط، الجزائر2020، ص20

تعتبر العلامة الإعرابية من أهم القرائن اللفظية ويتم تبيينها عن طريق الحركات (الضمة، الفتحة، السكون، الكسرة)، كما نجد الإعراب الظاهر والإعراب المقدر أي التقديري، وظهرن في الجمل التي تم التطبيق عليها أن العلامة الإعرابية ظهرت بنوعيها الظاهر وهو ما يكون في آخر الكلمة كالنصب والفتح والضم والجر، وأما التقديري فيكون بسبب وجود علة تمنع ظهور العلامة الإعرابية فيصبح تقديريا، وتفيد العلامة الإعرابية في الجمل في معرفة أحوال الكلم ويساعدنا على الكشف بنيتها الإعرابية فالاسم المجرور مثلا يأتي دائما مجرورا بالكسرة وتكون علامته ظاهرة، في حين أن الإعراب التقديري كما وجدنا في الجملة الثانية عشر في الفعل (تلغى) مقدرة بسبب وجود حرف العلى في آخره مما منع ظهورها.

ويذكر الخليل أن العلامة الإعرابية هي عبارة عن زوائد في آخر الكلمة "وليس المقصود في قوله من كلمة زوائد إمكانية الاستغناء عنها، وإنما يشير إلى ا، العلامة الإعرابية منفصلة عن الكلمة وتوضع في آخرها حسب موقع الكلمة من الجملة، وإلى العوامل الداخلية عليها، ويقصد بعبارة ليوصل إلى التكلم به ليس الوصل بين الكلمات أي الربط وإنما هو القدرة على أيصال المعنى إلى ذهن المتلقي" [1] وبهذا نستنتج أن العلامة الإعرابية تساعد على إيصال المعنى وبيانه للمتلقي.

-قرينة الرتبة:

[1] حليمة السعدية سعداوي، وسارة جميل، دور العلامة الإعرابية في تحقيق التماسك النصي سورة المؤمنون أنموذجا، مذكرة ماستر في اللسانيات العامة، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2018-2019، ص36

يبرز دور قرينة الرتبة من خلال ما تقدمه للجملة بتحديد مواقع الكلمة، حيث تبرز للقارئ وتصف له مواقع الكلمات في التركيب، فمنها الرتبة المحفوظة والتي تكون في الفعل والفاعل والصفة والموصوف، وهي تظهر للقارئ أن الرتبة هنا محفوظة ولا تتغير أبدا مما يمكنه من معرفة موقعها بسهولة فيتمكن من تحديد رتبتها ونوعها وإعرابها، كما توجد الرتبة غير المحفوظة والتي تتمثل في المبتدأ والخبر حيث يمكن في بعض الأحيان أن يتقدم الخبر على المبتدأ، وردت في المراسيم عدة رتب محفوظة وغير محفوظة والتي يمكن تحديدها من خلال مواقعها فالجملة الفعلية تحمل دائما رتبة محفوظة تتمثل في الفعل والفاعل، في حين أن الجملة الإسمية تحمل رتبة غير محفوظة إذ نجد أحيانا تقدم الخبر على المبتدأ.

-قرينة الأداة:

تعتبر قرينة الأداة من القرائن اللفظية المهمة في تبيين معنى الجمل وإظهارها وهي تعتمد على الحروف حيث "تكتسب معناها من الساق الذي توضع فيه، فدلالتها مرهونة بوجودها في السياق؛ لذلك يمكننا القول إن الأداة من أهم الوسائل التي تغير المعنى النحوي ي الجملة العربية"[1]، وقد وردت في المراسيم الجامعية عدة أداوت تنوعت بين حروف الجر والعطف وكان لكل واحد منها دور في الجملة التي استعمل فيها، فكانت أغلب حروف الجر تفيد التأكيد والتبعيض والغاية وغيرها، في حين أن حروف العطف كانت تفيد المشاركة والإيجاز.

[1] عزيز كوليزار، القرينة في اللغة العربية، ص124

-قرينة النغمة:

النغمة من بين القرائن اللفظية التي يكتشف بيانها من خلال اللفظ في الجمل، وقد وردت في المراسيم بطريقة النفي والتي قامت بدلالة الإعتراض، فالقارئ للجملة يكتشف أن المبتغى منها هو الإعتراض على الأمر وهو من الدلالات التي تفيد بيها قرينة النغمة حيث تساعد المتلقي من اكتشاف الغرض من الكلام وما الذي يراد به فتزيل اللبس عنه والإبهام.

المبحث الثاني: القرائن المعنوية في المراسيم الجامعية

جاء هذا المبحث لدراسة القرائن المعنوية وهي (الإسناد، التخصيص...) وتبيين دلالتها والأثر الذي تقدمه في النص القانوني، وقد اخترنا جملا محددة من المراسيم الجامعة وقمنا بتطبيق عليها، وكما فعلنا في المبحث الأول قمنا بوضع جدول ندرس كل جملة وما تحويه من قرائن معنوية، لأن كل جملة تحمل عدة قرائن في تكوينها، ويمكننا دراسة ذلك كالآتي:

	الجملة	القرينة المعنوية	الشرح
1	يعلن رئيس القسم بأن الطالب المسجل بشكل نظامي في حالة انقطاع عن التكوين بعنوان السنة الجامعية إذا لم يحضر لأي شكل من أشكال التعليم المنظمة.[1]	-الإسناد -التخصيص	-ورد الإسناد في هذه الجملة متكونا من مسند إليه (يعلن) ومسندا (رئيس القسم) فنرى أن المسند جاء على شكل جملة اسمية فيها مبتدأ وخبر، وبهذا نرى أن الإسناد في هذه الجملة قد تحقق بوجود مسند إليه ومسند. -ورد التخصيص في هذه الجملة على نحو الآتي إذ نلاحظ وجود علاقة بين (حضور الطالب) و (الانقطاع) فهذه الأخيرة هي قرينة غائية تدل على

[1] المصدر السابق، المادة 12، ص4

		–النسبة	سبب الانقطاع، فيدل على ذلك (بالحضور) وهو علة الانقطاع، أي أن انقطاع الطالب عن التكوين علته هو عدم حضوره لأشكال التعليم. –وردت في الجملة قرينة النسبة وهي (الإضافة) إذ نجد في الجملة (السنة الجامعية) أن كلمة (السنة) احتاجت إلى كلمة أخرى حتى تظهر صفتها فجاءت (الجامعية) حتى تبين بأن السنة المقصودة هنا هي الجامعية فكلمة (السنة) تعتبر المضاف و (الجامعية) هي الوصف المضاف إليه.
2	يكتسي الماستر طابعا وطنيا، يفتح للمترشحين الذين يستوفون على الشروط المحددة في هذا	–الإسناد	– وهو كما ذكرنا يتكون من مسند إليه ومسند، وفي هذه الجملة جاء على شكل جار ومجرور في جملة (على الشروط) حيث جاء حرف الجر

	القرار.[1]		(على) مسندا إليه في حين أن كلمة (الشروط) اسم مجرور وهو يعتبر مسندا، وهنا جاء الإسناد ليدل على التبعيض أن الاستفاء يكون في بضع شروط محددة وليس كلها. كما نجد إسنادا آخر في جملة (يفتح للمترشحين الذين يستوفون) حيث نجد كلمة (يفتح) وهي فعل مضارع مبني للمجهول مسندا إلى (للمترشحين) والتي تعتبر نائب فاعل.
		–النسبة	– وردت هنا نسبة متعلقة بقرينة حروف الجر حيث نجد أن الجار والمجرور (على الشروط) متعلقان بالجملة (يفتح للمترشحين)، إذ نجد أن المعنى هو (الترشح يفتح لمن استوفى

[1] قرار رقم751 مؤرخ في 14أكتوبر2020، يحدد شروط الالتحاق وكيفيات توجيه والتسجيل في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر، المادة 2، ص2

		–التبعية	على الشروط) فكانت هنا العلاقة نسبية تفيد التبعيض. – وردت التبعية في هذه الجملة من خلال قرينة النعت والذي جاء في جملة (طابعا وطنيا) حيث تابع النعت متبوعه وبين صفته وقد ورد في هذه الحالة تابعا له في الإفراد والتنكير والإعراب، والنعت هنا جاء فيما يسمى بالنعت السببي "ويأتي لعدة معان منها؛ التخصيص (وهو تقليل الاشتراك الحاصل في النكرات)"[1].
3	إذا كانت العلامة الثانية أقل من العلامة الأولى وكان الفارق أعلى أو	–النسبة	– وردت هنا نسبة متعلقة بقرينة حروف الجر حيث نجد أن الجار والمجرور (من العلامة الأولى)

[1]أحمد خضير عباس علي، أثر القرائن في توجيه المعنى في تفسير البحر المحيط، أطروحة دكتوراه، قسم اللغة العربية، جامعة الكوفة، ص272

	يساوي...[1]		متعلقان بالجملة (كانت العلامة الثانية أقل)، إذ نجد أن المعنى هو (العلامة الأولى تكون أكثر من العلامة الثانية) فكانت هنا العلاقة نسبية تفيد التبعيض.
		-التبعية	-وردت هنا التبعية من خلال قرينة العطف وهو في الجملة (أعلى أو يساوي) حيث جاء بين المعطوف والمعطوف عليه حرف العطف (أو)، كما ورد البدل في قول (وكان الفارق) إذ جاءت بدلا من (وكانت العلامة) وقد دل على التأكيد والتبيين لأننا قلنا (وكانت العلامة الثانية أقل من العلامة الأولى) فيها القليل من الإبهام، فجيء بجملة (وكان الفارق أعلى أو يساوي) حتى نزيل الإبهام

[1] قرار رقم 992 المؤرخ في 01أوت2022، المادة 44، ص10

			ونبيين المعنى ونأكده. كما وردت التبعية في هذه الجملة من خلال قرينة النعت والذي جاء في جملة (العلامة الثانية) حيث تابع النعت متبوعه وبين صفته وقد ورد في هذه الحالة تابعا له في الإفراد والتعريف والإعراب، والنعت هنا جاء فيما يسمى بالنعت السببي وهو قد جاء لتوضيح "والتوضيح (وهو رفع الاشتراك الحاصل في المعارف)"[1]
4	مدرسة الدكتوراه هي تجمع لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مرتبطة بأهداف مشتركة في إطار التكوين في الطور الثالث ضمن	-الإسناد	-تمثل الإسناد في هذه الجملة في المبتدأ والخبر وهما (مدرسة الدكتوراه) فنجد أن المسند إليه (مدرسة) أما (الدكتوراه) فهي مسندا، وهنا كانت العلاقة بينهما دالة على التوضيح فنجد أن المسند (الدكتوراه) جاء حتى

[1] أحمد خضير عباس علي، أثر القرائن في توجيه المعنى في تفسير البحر المحيط ، ص272

	اتفاقية شراكة. كما تعدُّ نمطا تنظيميا لتنسيق أنشطة التكوين والبحث[1]		يوضع المسند إليه (المدرسة) فقول المدرسة فقط مبهم ولا نعلم أي مدرسة هي المقصودة ولكن إضافة كلمة (الدكتوراه) أوضحت لنا وبينت وأزالت الإبهام عن المسند إليه فأدركنا أن المدرسة المقصودة هي مدرسة الدكتوراه.
		–النسبة	– ظهرت النسبة هنا من خلال قرينة الإضافة في جملة (ضمن اتفاقية) فكلمة (ضمن) حال منصوب وهو مضاف، وكلمة (اتفاقية) مضاف إليه منصوب فجاءت كلمة اتفاقية كمضاف إلى ضمن حتى تظهر لنا وتزيل الإبهام عما قبلها فأضيفت كلمة اتفاقية.

[1] قرار رقم 995 مؤرخ في 02 أوت 2022، يحدد كيفيات تنظيم مدرسة الدكتوراه وسيرها، المادة 2، ص2

لعبت القرائن المعنوية في هذه الجمل التي أخذت من بعض النماذج القانونية للمراسيم الجامعية دورا مهما في ترابط النص وبيان دلالته وهي كالآتي:

-**قرينة الإسناد:** تعتبر قرينة الإسناد من القرائن المهمة في القرائن المعنوية فهي تحقق ترابطا نصيا متماسكا، إذ تجعل من الألفاظ تؤدي معناها على أكمل وجه بهد إسنادها إلى بعضها البعض يقول حسان تمام في ذلك أن "علاقة الإسناد هي العلاقة الرابطة بين المبتدأ والخبر ثم بين الفعل والفاعل أو نائبه تصبح عند فهمها وتصورها قرينة معنوية على أن الأول مبتدأ والثاني خبر أو على أن الأول فعل والثاني فاعل أو نائب فاعل"[1] إذا فقرينة الإسناد تحاول أن تكشف لنا معنى الكلام فهي حينما تسند الكلمة الأولى إلى ثانية تظهر بذلك المعنى المراد بها وتزيل اللبس عنها وهو ما رأيناه في هذه الجملة التي تم التطبيق عليها.

-**قرينة التخصيص:** وتعتبر هي الأخرى من القرائن المعنوية المهمة في تحقيق الترابط النصي ولها عدة قرائن أخرى تتفرع عنها، إذ تبين معنى الكلام وتزيل اللبس عنه وذلك من خلال تخصيصها للكلام إن كان غائية أو معية أو ظرفية، وقد وجدنا جملة احتوت على قرينة الغائية فأظهرت الغاية من ذلك الكلام.

-**قرينة التبعية:** وهي قرينة معنوية مهمة حيث تتكون من التابع والمتبوع ويعتبران في منزلة واحدة لا يمكن الفصل بينهما، ومن القرائن التي وجدت في المراسيم الجامعية قرينتان،

[1] ينظر: حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، ص191-192

أحدهما قرينة النعت والتي جاءت لتدل على مدلول الكلام ولي تصف الموصوف من خلال تبيين تخصيصه، ويأتي النعت والمنعوت مشتركان في الإفراد والتنكير والإعراب، أما الثانية فهي قرينة العطف والذي يكون بدخول إحدى حروف العطف في الجملة ومما تفيده هذه القرينة هو التبيين والتأكيد، فحينما نعطف كلمة على كلمة فبذلك نقوم بتبيينها وتأكيد ما قلناه سابقا.

-**قرينة النسبة:** وجاءت النسبة في الجملتين التي استخرجنا منهما قرينة النسبة أولا بحروف الجر وهو حرف (من) حيث أفاد التبيين ودل على ارتباط الجملتين وقد ل على التبعيض، في حين أن الثانية جاءت بقرينة الإضافة حيث تكون من مضاف ومضاف إليه وقد تم إدراج المضاف إليه، والتي كان له دور مهم في الجمل فالكلمة حين تذكر مفردة تختلف حينما تذكر مع مضاف إليها، فقرينة الإضافة تحدث تغيرا في مجرى الكلام.

***دور القرائن:**

كنا ذكرنا سابقا في الفصل النظري أن القرائن تلعب دورا مهما في ترابط الجملة وتراصها فيما بينها، فالعناصر اللغوية ترتبط وتترتب على حساب هذه القرائن كما أنه " بواسطة القرينة تستنبط المعاني المطلوبة وبها يزال اللبس في الكلام من دون الحاجة إلى كثرة التعليلات والتأويلات من أجل الوصول إلى فهم المعنى كما عبر عنه القدامى.[1]

[1] حيدر فخري ميران، قرينة الأداة عند ابن يعيش في كتابه شرح المفصل، ص51

وهو ما ظهر في هذه الجمل التي استخرجناها من المراسيم الجامعية، وبينا فيها القرائن التي وردت، فكانت هناك جمل تحمل أكثر من قرينة، وكانت كل قرينة منها تدل على معنى محدد، فنجد مثلا في الجملة: "يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وشروط التحاق حاملي شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية بالتكوين لنيل شهادة الليسانس" قد وردت عدة قرائن لفظية وكان لكل قرينة دور مهم في ترابط هذه الجملة وإعطاءها الدلالة المراد بها، فاجتمعت فيها كل من الصيغة– الرتبة– الأداة– التضام (بالتلازم)– المطابقة، ونجد كذلك جملة أخرى وهي: "يمكن تعليق حق الطلبة في الاطلاع على أوراق الامتحان من قبل الفرقة البيداغوجية، حسب الوضعية الصحية" حيث وردت فيها كل من الصيغة، والأداة والتضام بالتلازم، فنجد أن هذه القرائن قد أفادت في ربط بين عناصر الجملة، فمثلا نجد قرينة (الأداة) قد أدت دورا مهما حيث كان لحروف الجر هنا دور توضيح الكلام ودلالة عليه من خلال الخدمات التي تقدمها في الجملة من استعلاء وتبعيض.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات من الأعمال، والحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا، وفي نهاية هذا البحث تم التوصل لعدة نتائج أهمها:

- ✓ يعتبر مصطلح القرينة مصطلحا ظهر عن القدامى وعند المحدثين على حد سواء، وارتبط معناها فيما يفيد الربط والشرح، وإزالة اللبس عن الكلام، وإيصال المراد الحقيقي منه.
- ✓ تنقسم القرائن في مجملها إلى نوعين مقالية ومقامية، فأما القرائن المقالية وهي القرائن اللغوية فتنقسم بدورها إلى قسمين هما القرائن اللفظية، والقرائن المعنوية.
- ✓ تحمل القرائن اللفظية تلك القرائن التي تظهر من سياق الكلام وهي: العلامة الإعرابية، الصيغة، الرتبة، التضام، الأداة، النغمة، الربط.
- ✓ تعددت القرائن المعنوية هي الأخرى وانقسمت إلى قرائن وهي: الإسناد، التخصيص، النسبة، التبعية، المخالفة.
- ✓ الخطاب القانوني مخالف للنصوص الأخرى، وذلك لطبيعة التي ينشأ عليها والتي نجد معظمها تستند إلى مواد، إلا أنه في الأخير يعتبر نصا قابلا للدراسة اللغوية.

- ✓ حملت المراسيم الجامعية العديد من القرائن اللغوية سواء اللفظية أو المعنوية، وقد قدمت كل واحدة بقرائنها دلالة معينة مبرزة بذلك القصد من المرسوم الجامعي مزيلة اللبس عنه.
- ✓ وردت القرائن اللفظية في المراسيم الجامعية بأنواعها وقدمت كل وحدة منها دورا في النص، وكانت الجملة الواحدة تحمل عدة قرائن لفظية تتظافر فيما بينها لتعطي الجملة معنى وتحافظ على بنيتها اللغوية.
- ✓ أفادت قرينة الربط دور تماسك النص والتوضيح من خلال الإيجاز في الكلام أحيانا والإشارة إليه أحيانا أخرى بضمائر.
- ✓ أدت كذلك قرينة الأداة دورا مهما هي الأخرى في الجمل فكانت تربط بين بناه وتحدد المعاني التي يراد بها في الكلام كالغاية والتبعيض، كما نجد قرينة التضام أيضا مثلت دور الإسمنت في طريقة ضمها للبنى اللغوية وجمعها فيما بينها مما أعطى النص تناسقا وتماسكا.
- ✓ ووردت العلامة الإعرابية والرتبة بنوعيها في المراسيم وذلك حتى تمكن القارئ من معرفة مواقع الكلمة وتحديد علامتها الإعرابية.
- ✓ حملت المراسيم الجامعية القرائن المعنوية المتمثلة في الإسناد والتخصيص والنسبة والتبعية، والتي أدت كل واحدة منها دورا في الجمل، فكانت قرينة الإسناد تعين على

تمييز بين المسند والمسند إليه وأنه يجب أن يكون بضرورة للمسند إليه مسند يرتبط معه كالمبتدأ والخبر.

- ✓ تلعب القرائن دورا مهما في سياق اللغوي للكلام، إذ تربط الجمل فيما بينها وتعطيها تماسكا، وتمنحها دلالات تتماشى وسياق الذي جاءت لأجله، وهو ما أسماه بظاهرة تظافر القرائن.

-تمت والحمد لله-

المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

الكتب والمعاجم:

1) ابن فارس، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج5

2) أبو الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي: لسان العرب، دار صادر، مج13، بيروت

3) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ج3، ط1، بيروت لبنان2002

4) الشريف الجرجاني، التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة

5) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تح: أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة 2008

الكتب العربية:

1) أيمن علي صالح، القرائن والنص، المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط1، بيروت لبنان 2010

2) إيناس عبد براك بشان، أثر القرائن العلاقية في اتساق النص في نهج البلاغة، العتبة الحسينية المقدسة، ط1، العراق 2017

3) حسان تمام، اللغة العربية معناها ومبناها، دار الثقافة، ط1994، الدار البيضاء المغرب

4) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2002

5) عزيز كوليزار، القرينة في اللغة العربية، دار دجلة، ط1، القاهرة 2009

6) عزيزة فوال بابستي، المعجم المفصل في النحو العربي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت لبنان 1992،

7) فاضل صالح السامرائي، الجملة العربية والمعنى. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. ط1، بيروت لبنان 2000،

8) فاضل مصطفى الساقي، أقسم الكلام العربي من حيث الشكل والوظيفة، مكتبة الخانجي، القاهرة 1977

9) محمد الدريج، نحو بيداغوجية جديدة للتعبير، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب 1993

10) محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار الهومة، ط3، الجزائر 1998

11) محمد محمد يونس علي، المعنى وظلال المعنى (أنظمة الدلالة في العربية)، دار المدار الإسلامي، ط2، بيروت لبنان 2007

12) مصطفى حميدة، نظام الارتباط والربط في تركيب الجملة العربية، الشركة المصرية العالمة للنشر لونجمان، ط1، القاهرة 1997

13) عبد الباقي بكيري وزهير بشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة مصر

الرسائل جامعية:

1) ابتسام بن بوضياف، ترجمة القانون الدولي بين الحرفية والتقنيات الترجمية، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة الجزائر 2014-2015

2) أحمد خضير عباس علي، أثر القرائن في توجيه المعنى في تفسير البحر المحيط، أطروحة دكتوراه، قسم اللغة العربية، جامعة الكوفة.

3) حليمة السعدية سعداوي وسارة جميل، دور العلامة الإعرابية في تحقيق التماسك النصي سورة المؤمنون أنموذجا، مذكرة ماستر في اللسانيات العامة، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2018-2019

4) محمد هشام بن شريف، التكافؤ في الترجمة القانونية: الترجمة العربية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، المدرسة الدكتورالية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران، وهران 2009-2010

5) نعيمة قدوري، القرائن اللغوية وغير لغوية وأثرها في تحليل الخطاب القرآني، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2016/2015.

المقالات والدوريات والمجلات:

1) إبراهيم عوض إبراهيم حسين، القرينة السياقية وأثرها في الحكم النحوي، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج:80، عدد:02، يناير 2020

2) أحمد محمد الرفاعي، المدخل للعلوم القانونية،2007-2008

3) بودانه طه أمين وبن علي سليمان، قرينة التضام في النحو العربي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد12، العدد1، جامعة الأغواط، الجزائر2020

4) تيسير عباس حسن، القرينة في البلاغة العربية دراسات بيانية، عالم الكتب الحديث، 2011م

5) حسين حياة، المدخل للعلوم القانونية، جامعة البليدة2، 2022-2023

6) حيدر فخري ميران، قرينة الأداة عند ابن يعيش في كتابه شرح المفصل، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العدد11، 2013م

7) طالب ياسين، المدخل لعلم القانون، جامعة الجزائر3، 2021-2022

8) عبد الباسط برباش ومحمد ملياني، دور القرائن في تحقيق الترابط النصي، مجلة التعليمية، مج12، العدد01، ماي2022

9) مبروك بركات، تجليات القرائن اللفظية في شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية، العدد05، ورقلة

10) مولاي هاشمي، المرسوم كآلية للتشريع في المنظومة القانونية الجزائرية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد:06، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر 2014

11) وحيد الدين طاهر عبد العزيز، النظم وتظافر القرائن ونحو النص، كلية الآداب بقنا، جامعة جنوب الوادي، مصر

الملحقات

بمعادلتها طبقا للشروط البيداغوجية التي يحددها، سنويا، وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3: تعد الشهادة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها وثيقة إجبارية في ملف التسجيل، ويتم حفظها في الملف البيداغوجي للطالب طيلة مساره التكويني.

لا يمكن للطالب سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها إلا بعد إنهاء مساره التكويني.

عندما ينقطع الطالب عن الدراسة يمكنه سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا، أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها، مقابل وصل تسليم. وفي هذه الحالة، توشّر المصالح البيداغوجية بالمؤسسة المعنية، وجوبًا، على ظهر هذه النسخة أو الشهادة بعبارة "سُحِبَتْ الشهادة بتاريخ...".

يمكن الطالب الذي سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا، أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها، تقديم طلب إعادة تسجيله لدى المصالح المخوّلة بإحدى مؤسسات التعليم العالي مرفقًا بالمبرّرات اللازمة.

المادة 4: بعد الحصول على شهادة التعليم العالي المتوّجة للتكوين، يسترجع المعني، مباشرةً، النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها.

المادة 5: تتم عملية التسجيل وإعادة التسجيل للطلبة عند بداية كل سنة جامعية مقابل دفع حقوق التسجيل، وتُمنح له، إثرها، شهادة مدرسية وبطاقة طالب.

في حالة تضييع هاتين الوثيقتين أو تلفهما، أو أي وثيقة بيداغوجية أخرى، يمكن الطالب استخراج نسخة ثانية عنها بعد تقديم تصريح مسلّم من قبل المصالح الأمنية المختصّة.

المادة 6: لا يمكن للطالب المقصي من قبل المجلس التأديبي سحب النسخة الأصلية لكشف نقاط البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعترف بمعادلتها إلّا بعد انقضاء عقوبته.

المادة 7: لا يستفيد الطالب المتحصل على عدة شهادات بكالوريا إلا من تسجيل واحد فقط في نمط التكوين الحضوري على المستوى الوطني بعنوان نفس السنة الجامعية.

الوضعيات الإدارية المحتملة أثناء التكوين

1- تعليق التكوين

المادة 8: يمكن الطالب الاستفادة من تعليق تكوينه، بصفة استثنائية، في الوضعيات التالية:

- مرض مزمن معيق،
- عطلة أمومة،
- الخدمة الوطنية،
- تغيير الإقامة بالنسبة للمعني أو الزّوج (ة) أو الوالدين.

تخضع كل الوضعيات الأخرى لتقدير مدير المؤسّسة.

تبرّر الوضعيات المذكورة أعلاه بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصّة.

يكون تعليق التكوين بعنوان سداسي أو بعنوان سنة جامعية.

يتمّ إصدار شهادة تعليق التكوين للطالب، بصفة إلزامية، من قبل المصالح المختصّة لمؤسسة التسجيل.

المادة 9: باستثناء حالات القوة القاهرة، يجب على الطالب إيداع طلب الاستفادة من تعليق التكوين على مستوى المصالح المختصّة قبل إجراء التقييمات الأولى.

المادة 10: يمكن تجديد تعليق التكوين بناء على طلب من الطالب المعني مرفقا بتبرير طبقا لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القرار، وبتقدير من مدير المؤسسة.

المادة 11: في حالة تعليق التكوين يمكن الطالب المعني تقديم طلب إعادة تسجيله لدى المصالح المخوّلة على مستوى مؤسسته الأصلية مرفقًا بالمبرّرات اللازمة.

المادة 11: في حالة تعليق التكوين يمكن الطالب المعني تقديم طلب إعادة تسجيله لدى المصالح المخوّلة على مستوى مؤسسته الأصلية مرفقًا بالمبرّرات اللازمة.

2- الانقطاع عن التكوين

المادة 12: يعلن رئيس القسم بأن الطالب المسجل بشكل نظامي في حالة انقطاع عن التكوين بعنوان السنة الجامعية إذا لم يحضر لأيّ شكل من أشكال التعليم المنظّمة، من دروس وأعمال موجهة وأعمال تطبيقية وتربصات، خلال أحد السداسيات الأحادية من التكوين، وذلك بناء على تقرير تعدّه الفرقة البيداغوجية.

المادة 13: يجب إرسال قائمة الطلبة المعلن عنهم في وضعية انقطاع عن التكوين إلى مديرية الخدمات الجامعية المعنية.

المادة 14: في حالة الانقطاع عن التكوين يمكن الطالب المعني تقديم طلب إعادة التسجيل لدى المصالح المخوّلة على مستوى مؤسسته الأصلية مرفقًا بالمبرّرات اللازمة.

عند إعادة التسجيل، تمنح للطالب المعني وثيقة إدارية من طرف المصالح المختصة بالمؤسسة الجامعية تؤرّخ فترة انقطاعه عن التكوين وتُحفظ في ملفّه البيداغوجي.

المادة 15: لا تطبّق أحكام المواد من 8 إلى 13 على التكوينات للحصول على شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري.

الفصل الثاني

تنظيم التكوين

1- تنظيم التكوين في الطورين الأول والثاني

المادة 16: ينظم التكوين في الطورين الأول والثاني للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر في سداسيات وفق النمط الحضوري.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الليسانس في ثلاث (3) سنوات أي ست (6) سداسيات.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الماستر في الجامعات و المراكز الجامعية في سنتين (2) أي أربع (4) سداسيات.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الماستر في المدارس العليا في ثلاث سنوات (3) أي ست (6) سداسيات.

ينظم التكوين للحصول على شهادة الماستر في المدارس العليا التي لا تضمن التكوين في الهندسة والهندسة المعمارية في شكل مسار موحّد ومتتابع يتضمن تكوينا قاعديا في سنتين (2) أي أربع (4) سداسيات، وتكوينا متخصّصا في ثلاث (3) سنوات أي ستّ (6) سداسيات.

يقسم هذا التكوين إلى ميادين تضم شعبًا تتفرع إلى تخصصات ذات بُعد أكاديمي أو مهني.

ويضم هذا التكوين في الليسانس و الماستر وحدات التعليم التالية:

- وحدات تعليمية أساسية،
- وحدات تعليمية منهجية،
- وحدات تعليمية أفقية،
- وحدات تعليمية استكشافية.

تتضمن الوحدات التعليمية تعليما إجباريا. كما يمكن أن تتضمّن تعليما اختياريا.

يتم تنظيم التكوين لنيل شهادة الليسانس والماستر في مجموعة من المواد تُضمن على شكل دروس، وأعمال موجهة، وأعمال تطبيقية، ومحاضرات، وتربصات، وورشات عمل ... الخ.

2- تنظيم التكوين لنيل شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري

2- تنظيم التكوين لنيل شهادة مهندس دولة وشهادة مهندس معماري

المادة 17: يهدف التكوين لنيل شهادة مهندس دولة إلى اكتساب قدرات أكاديمية وعلمية ومهنية تجعل حائز هذه الشهادة عمليا في القطاع الاجتماعي والاقتصادي.

كما يهدف التكوين لنيل شهادة مهندس معماري لاكتساب قدرات أكاديمية وعلمية ومهنية ف التصميم والإنجاز واعتماد المنشآت المعمارية في ميادين السكن والعمران ومهن المدينة وحماية التراث المعماري.

يجب أن يتمّ التكوين لنيل شهادة مهندس وشهادة مهندس معماري بطريقة تسمح للطلبة باكتساب القدرات المقاولاتية التي تمكّنهم من البناء الذّاتي لمشاريعهم المهنية.

المادة 18: ينظم التكوين للحصول على شهادة مهندس دولة، وشهادة مهندس معماري، في خمس (5) سنوات أي عشرة (10) سداسيات.

المادة 19: تتضمّن الدّروس للحصول على شهادة مهندس دولة، وشهادة مهندس معماري، ما يلي:

دروس في العلوم الأساسية،

دروس في العلوم التطبيقية،

دروس في العلوم الأخرى ذات الصّلة بالتّكوين،

تربصات عملية في وحدات الإنتاج أو البحث.

المادة 20: يتم تنظيم التكوين لنيل شهادة مهندس دولة، وشهادة مهندس معماري في مجموعة من المواد تُضمن على شكل دروس، وأعمال موجهة، وأعمال تطبيقية، ومحاضرات، وتربصات، وورشات عمل ... الخ.

الفصل الثالث

التقييم في التكوينات لنيل شهادات

اللّيسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري

1- المواظبة خلال مسار التّكوين

المادة 21: يمكن ضمان تقديم الدروس والأعمال الموجهة والأعمال التطبيقية حضوريا أو عن بعد، باستخدام الوسائل التكنولوجية بناء على آراء فريق التكوين.

المادة 22: يجب على الأستاذ المكلف بالأعمال الموجهة و/أو الأعمال التطبيقية إجراء مراقبة الحضور في كل حصة، قصد حساب الغيابات التي تؤخذ بعين الاعتبار أثناء عملية التقييم.

المادة 23: يعدّ حضور الطلبة للأعمال الموجهة وورشات الأعمال والأعمال التطبيقية إجباريا على مدار السداسي.

المادة 24 : يفصل فريق التكوين في مدى إجبارية حضور الدّروس، مع إعلام الطلبة بذلك.

المادة 25: يستفيد الطلبة المعنيون بالمراقبة الطبية أو الذين يستدعون بانتظام للمشاركة في المنافسات الرياضية للنخبة من نظام مواظبة مكيّف، يضعه رئيس القسم، وفقا لمتطلبات التزاماتهم بناءً على وثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصّة.

المادة 26: في حالة الغياب المبرر عن حصة الأعمال الموجّهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال، يحق للطالب الاستفادة من حصة تعويضية، مرّة واحدة فقط، قبل فترة الامتحانات النهائية خلال السداسي.

في حالة غياب الطالب عن الحصة التعويضية تمنح له علامة صفر في الحصة المعنية.

في حالة الغياب غير المبرر عن حصة الأعمال الموجّهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال أو عن مراقبة تمنح للطالب علامة صفر في هذه الحالة.

المادة 27: [illegible]

المادة 27: يجب على الطالب المتغيّب عن حصة الأعمال الموجّهة أو الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال تقديم تبرير إلى مصالح القسم خلال الثلاث أيام الموالية لتاريخ الغياب.

يؤشّر رئيس القسم على تبرير الغياب، مع تحديد تاريخ إيداعه، قبل إرساله إلى المسؤول عن المادة أو الوحدة التعليمية المعنية، ويتم حفظ وثيقة التبرير في الملف البيداغوجي للطالب.

المادة 28: يُعدّ الغياب مبررا في الحالات التالية:

- وفاة في الأصول أو الفروع أو الأقارب،
- زواج المعني،
- عطلة الأبوّة أو الأمومة للمعني،
- مرض المعني،
- التكليف أو الاستدعاء الرسمي.

تخضع كل الحالات الأخرى لتقدير رئيس القسم.

تبرّر حالات الغياب المذكورة أعلاه بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المختصّة.

2- أشكال التقييم

المادة 29: يتمّ تقييم الطالب سداسيا وانتقاله سنويا.

يكون التقييم على شكل مراقبة مستمرة أو امتحان نهائي أو كلاهما.

يجب أن يستهدف التقييم، بأشكاله المختلفة، التأكّد من قدرات الطالب وكفاءاته لاسيما في مجالات التلخيص والتحليل والحسّ النقدي.

المادة 30: يعدّ رئيس القسم، بالتشاور مع فريق التكوين، في بداية كل سداسي جدول التوقيت وطريقة التدريس وأشكال التقييم، ويبلّغها للطّلبة والأساتذة عبر كل وسائل الاتّصال المتاحة.

المادة 31: يشمل تقييم الطالب، حسب مسار التكوين، ما يلي:

- الدروس،
- الأعمال الموجهة،
- الأعمال التطبيقية،
- ورشات الأعمال،
- الخرجات الميدانية،

- التربصات التطبيقية،
- العمل الشخصي.

المادة 32: يتم احتساب معدل علامة الأعمال الموجهة انطلاقا من علامات تقييم الطالب.

تحتسب علامة الأعمال التطبيقية أو ورشات الأعمال على أساس علامات الامتحانات وعلامات التقارير وفق موازنة يحدّدها الفريق البيداغوجي.

يتم تحديد طرق التقييم وموازنتها في عرض التكوين.

المادة 33: تنظم دورتان للامتحان بعنوان كل سداسي كما يلي:

- دورة أولى تسمّى دورة عادية،
- دورة ثانية تسمى دورة استدراكية تنظم بعد إجراء مداولات الدورة العادية.

3- سير الامتحانات

المادة 34: يجب إعلام الأساتذة والطلبة بجدول توقيت الامتحانات قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقلّ، من التاريخ المحدّد لأوّل امتحان وذلك بواسطة كلّ وسائل النّشر والاتّصال المتاحة.

المادة 35: يخضع سير كلّ امتحان للقواعد التالية:

- عدم السماح للطالب المتأخّر عن موعد انطلاق الامتحان بعد فوات ثلاثين (30) دقيقة من

3- سير الامتحانات

المادة 34: يجب إعلام الأساتذة والطلبة بجدول توقيت الامتحانات قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقلّ، من التاريخ المحدّد لأوّل امتحان وذلك بواسطة كلّ وسائل النّشر والاتّصال المتاحة.

المادة 35: يخضع سير كلّ امتحان للقواعد التالية:

- عدم السماح للطالب المتأخّر عن موعد انطلاق الامتحان بعد فوات ثلاثين (30) دقيقة من توزيع مواضيع الامتحان،
- إظهار بطاقة الطالب قبل انطلاق الامتحان،
- عدم السماح للطالب بمغادرة قاعة الامتحان خلال الثلاثين (30) دقيقة التي تلي توزيع مواضيع الامتحان،
- عدم السماح للطالب بالعودة مرة ثانية إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة،
- إلزامية مرافقة الطالب، في حالة الاضطرار للخروج مؤقّتًا من قاعة الامتحان، من طرف أحد الأساتذة المراقبين،
- عدم السماح للطالب باستعارة أيّ أداة ذات صلة بالامتحان دون موافقة مسبقة للأستاذ المراقب،
- منع استعمال الهاتف النقال وأيّ وسيلة اتصال أخرى طيلة مدّة الامتحان.

- تسليم الطالب ورقته إلى الأساتذة المراقبين حتّى ولو لم تتضمّن أيّة إجابة عن الامتحان، مع الإمضاء في الجداول المخصّصة لهذا الغرض،
- احترام جميع التوجيهات الصادرة عن الأساتذة المراقبين.

كلّ إخلال بالقواعد المذكورة أعلاه يعرّض الطالب المعني للمثول أمام المجلس التأديبي.

المادة 36: يتعيّن على مؤسسة التعليم العالي تحضير كلّ الامكانيات البشرية والمادية اللازمة للسير الحسن للامتحانات، بما في ذلك:

- تسخير عدد كاف من الأساتذة المراقبين،
- توفير كمية كافية من أوراق الامتحان والمسودات،
- تحضير نماذج محاضر لتقييد مجريات الامتحان،
- إعداد الجداول الاسمية للطلبة المعنيين بالامتحان حسب كلّ قاعة، ووضعها تحت تصرف الأساتذة المراقبين، والتي تُرفق بمحضر مجريات الامتحان.

عند نهاية الامتحان، يقيّد الأساتذة المراقبون، مع إمضاءاتهم، مجريات الامتحان في نموذج المحضر المعد سلفًا، ويسلّم مباشرة إلى رئيس القسم.

يجب أن يتضمن هذا المحضر عناصر المعلومات التالية:

- إسم المادة وطبيعة الامتحان،
- مكان، وتاريخ، وتوقيت ومدة الامتحان،
- إسم ولقب وإمضاء الأساتذة المراقبين،
- إسم ولقب الأساتذة المراقبين الغائبين،
- عدد الطلبة الممتحنين وعدد أوراق الامتحان المسلّمة عند نهاية الامتحان،
- الحوادث والملاحظات المحتملة خلال مجريات الامتحان.

المادة 37: في إحدى حالات الغياب المبرّرة المحدّدة في المادة 28 من هذا القرار، يستفيد الطالب المعني من حق إجراء امتحان تعويضي. وفي حالة الرّسوب في هذا الامتحان التعويضي يُسمح له بالمشاركة في امتحانات الدّورة الاستدراكية.

يتمّ إجراء الامتحان التعويضي، وجوبًا، قبل تنظيم امتحانات الدورة الاستدراكية.

في حالة الغياب غير المبرّر للطالب عن امتحان الدّورة العادية، تُمنح له علامة صفر (00/20) في الامتحان المعني، ويسمح له بالمشاركة في امتحان الدورة الاستدراكية.

المادة 38: لا يحق للطالب المقصي من مادة أو وحدة تعليمية، بسبب تأديبي، الحصول على علامة فيهما، كما لا يحقّ له المشاركة في الدورة الاستدراكية لهذه المادة أو الوحدة.

في هذه الحالة، لا يتمّ احتساب معدل السداسي، ويحتفظ الطالب بعلامات المواد والوحدات المكتسبة.

المادة 39: لا يحق للطالب الموجود في وضعية انقطاع عن التكوين، وفقا لأحكام المادة 12 من هذا القرار ، المشاركة في امتحانات الدورة العادية و الدورة الاستدراكية.

4-تصحيح أوراق الامتحان والاطلاع عليها

المادة 40: يتوجّب على الأستاذ المسؤول عن المادة نشر تصحيح نموذجي عن الامتحان، مرفقًا بسلّم التنقيط، بكلّ وسائل النشر والاتصال المتاحة قصد تمكين الطلبة من الاطّلاع عليه.

المادة 41: يتوجّب على كلّ أستاذ، بالتنسيق مع المصالح البيداغوجية المختصّة، تنظيم حصّة من أجل تمكين الطلبة من الاطّلاع على أوراق إجاباتهم، وذلك قبل تسليم العلامات النهائية إلى رئيس القسم تمهيدا لإجراء المداولات.

يعدّ الاطّلاع على أوراق الإجابات حقا مكفولا للطلبة بالنسبة لامتحانات الدّورة العادية فقط، دون أوراق الإجابات للامتحانات الخاصة بالدّورة الاستدراكية.

المادة 42: بعد اطلاع الطالب على ورقة إجابته وفقا للمادة 41 من هذا القرار ، يمكنه، في حالة عدم رضاه بالعلامة المتحصّل عليها، تقديم طلب لإجراء تصحيح ثانٍ لدى المصالح البيداغوجية المختصّة وذلك بعد ثلاثة (3) أيّام الموالية لتاريخ الاطّلاع على العلامة، ولا يُقبل أيّ طلب تصحيح ثان يرد بعد هذه المدّة.

يمكن أن تسفر هذه العملية إلى إعادة تصحيح ثانٍ لورقة الإجابة.

المادة 43: يجب إيداع طلب خطي لإجراء تصحيح ثان لدى رئيس القسم الذي يتخذ التدابير اللازمة لتعيين، دون الكشف عن هويته، الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني، الذي يجب أن يكون من نفس تخصص الأستاذ المصحّح الأول وينتمي لنفس الرتبة أو لرتبة أعلى.

يمكن أن يكون الأستاذ المكلف بالتصحيح الثاني تابعا لمؤسسة تعليم عال أخرى.

المادة 44: بعد الانتهاء من إعادة التصحيح الثاني، تُجرى مقارنة بين العلامتين المتحصّل عليهما في التصحيحين الأوّل والثاني، والتي قد تفضي إلى الحالات التالية:

- الحالة الأولى: إذا كان الفارق بين العلامتين أقل من ثلاث (3) نقاط، يتم احتساب معدل العلامتين،

- الحالة الثانية: إذا كان الفارق بين العلامتين أعلى أو يساوي ثلاث (3) نقاط، يتم احتساب أعلى علامة،

- الحالة الثالثة: إذا كانت العلامة الثانية أقل من العلامة الأولى وكان الفارق أعلى أو يساوي ثلاث (3) نقاط، تؤخذ في الحسبان، نهائيا، العلامة الدنيا.

لا يحقّ للطالب، في أيّ حالة من الحالات الثلاث (3) المذكورة أعلاه، المطالبة بإعادة النّظر في العلامة الممنوحة له بعد التصحيح الثاني.

المادة 45: بعد استكمال مختلف العمليات المنصوص عليها في المواد من 30 إلى 41، وفي المواد من 42 إلى 44 عند الاقتضاء، من هذا القرار، يتوجّب على الأساتذة المعنيين حسب العلامات النهائية للطلبة في المنصّة الرقمية القطاعية لنسن النظام المعلوماتي المدمج الموسوم "بروغرس PROGRES" التي تتمّ من خلالها، حصرًا، المداولات النهائية.

تودع أوراق الأجوبة لدى رئيس القسم، ويُحتفظ بها طيلة السنة الجامعية الموالية.

5-لجنة المداولة

المادة 46: تعتبر المشاركة في المداولات عملا بيداغوجيا يندرج جميع الواجبات البيداغوجية للأستاذ.

تستحدث بعنوان كلّ سنة جامعية تكوين لجنة مداولات سداسية أو سنوية كما هو موضح في المادة 47

5-لجنة المداولة

المادة 46: تعتبر المشاركة في المداولات عملا بيداغوجيا يتوّج جميع الواجبات البيداغوجية للأستاذ.

تستحدث بعنوان كلّ سنة جامعية تكوين لجنة مداولات سداسية أو سنويا كما هو موضح في المادة 47 أدناه.

تضم كلّ من لجنة المداولات للسداسي ولجنة المداولات للسنة، حسب الحالة، الأساتذة المسؤولين عن المواد المقرّرة.

يعين رئيس لجنة المداولات من بين الأعضاء ذوي أعلى رتبة من طرف رئيس القسم أو مدير المعهد حسب الحالة.

تتولّى اللجنة المصادقة على النتائج النهائية للامتحانات، والنظر في إمكانية اللجوء إلى الإنقاذ حسب كلّ حالة.

تتّخذ اللجنة، السيّدةُ في مداولاتها، قراراتها بالأغلبية البسيطة لأعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحًا.

المادة 47: تجرى المداولات حصريا عبر الأرضية الرقمية التابعة للوزارة ضمن النظام المعلوماتي المدمج الموسوم "بروغرسPROGRES" التي تتمُّ من خلالها، حصرًا، المداولات النهائية.

المداولة سنوية في التكوين لنيل شهادات الليسانس، مهندس دولة ومهندس معماري.

المداولة سنوية في السنة الأولى من التكوين لنيل شهادة الماستر، وسداسية في السنة الثانية منه.

المادة 48: يلتزم أعضاء لجنة المداولات، تحت طائلة الإجراءات التأديبية، بالحفاظ على سرية المداولات.

المادة 49: يجب أن يتضمّن محضر المداولات، المؤرخ والخالي من الخدش والشطب، وحسب مسار التكوين، العناصر التالية:

- كشف العلامات الشامل للمعدلات العامة لكل مادة ولكل وحدة تعليمية والأرصدة القابلة للاكتساب، وذلك لكل سداسي،
- الاسم واللقب والصفة والإمضاء لكل عضو من لجنة المداولة،
- النتائج الخاصة بالطلبة الناجحين والراسبين والناجحين بديون،
- النسبة العامة للطلبة الناجحين حسب المادة والوحدة التعليمية، وللراسبين، وللناجحين بديون وللمنقطعين عن التكوين مقارنة بعدد الطّلبة المسجلين.

المادة 50: يمكن الطالب، باستعمال حسابه الشخصي المخصّص له من طرف المؤسسة، الولوج إلى النظام المعلوماتي المدمج الموسوم "بروغرس PROGRES"، تبلغ النتائج النهائية للمداولات المصادق عليها عن طريق الاعلان و النشر عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 51: في حالة خطأ مادي نتج أثناء صبّ العلامات أو أثناء حساب المعدل، يمكن الطالب تقديم طعن في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام بعد نشر محضر المداولات النهائية، ولا يؤخذ بعين الاعتبار كلّ طعن يقدّم بعد هذا الأجل.

يودع الطعن لدى رئيس القسم الذي يبلّغه إلى رئيس لجنة المداولات.

المادة 52: تجتمع لجنة المداولات، بدعوة من رئيسها، لمناقشة الطعون المقدّمة من طرف الطلبة والقيام بتصحيح الأخطاء المحتملة.

يتوّج عمل اللجنة في هذه الحالة بمحضر يحرّر وفقا للشروط والعناصر المحدّدة في المادة 49 من هذا القرار، والذي يعنون " بالمحضر المصحح والإضافي للمحضر الأول".

6-ترتيب الطلبة وتوجيههم

المادة 53: تستحدث لجنة الترتيب والتوجيه بعنوان كل سنة جامعية توكل لها مهمّة ترتيب الطلبة وتوجيههم وفقا للنتائج المتحصّل عليها من طرف الطّلبة، والشّروط البيداغوجية المطلوبة، وعلى المعايير عنها.

تحدد كيفيات الترتيب بقرار من وزير التعليم العالي و البحث العلمي.

يمكن أن يفيد هذا الترتيب في تحديد الأوائل في الدفعة وفي توجيه الطلبة.

المادة 54: تتشكل لجنة الترتيب والتوجيه من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- نائب مدير الجامعة بالنسبة للجامعة، أو المدير المساعد بالنسبة للمركز الجامعي والمدرسة العليا المكلف بالدّراسات، بصفته رئيسا،
- رؤساء الأقسام المعنية،
- مسؤولو الميادين المعنية،
- مسؤولو الشُّعب المعنية،
- مسؤولو التخصصات المعنية.

المادة 55: تجتمع لجنة الترتيب والتوجيه في دورة عادية بعد مداولات نهاية السنة، ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية عند الحاجة.

تدوّن نتائج اجتماع لجنة الترتيب والتوجيه في محضر يتضمّن ترتيب الطلبة، ويُمضى من طرف أعضائها.

يمكن الطلبة، باستعمال حساباتهم الشخصية المخصّصة لهم من طرف المؤسسة، الولوج إلى النظام المعلوماتي المدمج الموسوم "بروغرسPROGRES"، للاطلاع على نتائج ترتيبهم وتوجيههم، والمنشورة، أيضا، عبر الموقع الإلكتروني للمؤسسة.

يمكن الطالب تقديم طعن لدى رئيس اللجنة في أجل أقصاه يومان (2) بعد نشر محضر الترتيب والتوجيه، ولا يؤخذ بعين الاعتبار كلّ طعن يقدّم بعد هذا الأجل.

الفصل الرابع

التدرّج في للتّكوينات لنيل شهادات اللّيسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري

1- التدرّج في التكوين لنيل شهادة الليسانس

المادة 56: تكتسب الوحدة التعليمية من طرف الطالب الذي تحصل على كل المواد المكونة لهذه الوحدة.

ينجم عن اكتساب الوحدة التعليمية، أيضا، اكتساب الأرصدة المسندة لها.

تكتسب الوحدة التعليمية، أيضا، عن طريق التعويض إذا كان معدل مجموع العلامات المتحصل عليها في المواد المكونة لها، موزونة بمعاملاتها، يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).

تعدُّ الأرصدة المتحصل عليها قابلة للاحتفاظ في نفس طور التكوين، وقابلة للتحويل في أيّ مسار تكوين آخر يتضمّن هذه الوحدة.

المادة 57: لا يسمح الإقصاء من إحدى المواد المكوّنة للوحدة التعليمية باكتساب هذه الوحدة مهما كان معدّل العلامات المتحصل عليها في المواد الأخرى المكونة لهذه الوحدة.

وفي كلّ الحالات، تبقى المواد المكتسبة قابلة للاحتفاظ.

المادة58: يُكتسب السداسي من طرف الطالب الذي تحصل على كل الوحدات التعليمية المكوّنة له، على أن يكون المعدل المتحصل عليه في السداسي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).

يكتسب السداسي، أيضا، عن طريق التعويض ما بين الوحدات التعليمية المكونة له، موزونة بمعاملاتها، على أن يكون المعدل المتحصل عليه في السداسي يساوي أو يفوق عشرة من عشرين (20/10).

ينجم عن اكتساب السداسي اكتساب الأرصدة المسندة له، والبالغ عددها ثلاثين (30) رصيدا.

المادة 59: يسمح الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لنيل شهادة الليسانس للطالب الذي:

- اكتسب السداسيين الأولين لمسار التكوين بمجموع ستين (60) رصيدا، سواء عن طريق التعويض أو دون تعويض،
- اكتسب خمسة وأربعين (45) رصيدا، ثلثٌ (3/1) منها على الأقل في سداسي، وثلثان (3/2) في السداسي الآخر.

المادة 60: يسمح الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة من التكوين لنيل شهادة الليسانس للطالب الذي:

الفصل الأول
قواعد عامة

المادة 2 : يمكن حملة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة أجنبية معادلة لها والذين يستوفون الشروط المحددة في هذا القرار، مواصلة التكوين للحصول على شهادة الليسانس.

المادة 3: يجب على المترشحين لنيل شهادة الليسانس المذكورين في المادة الثانية أعلاه، حيازة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية منذ خمس (05) سنوات على الأقل.
يجب على المترشحين العاملين الحصول على انتداب من طرف هيأتهم المستخدمة.

المادة 4: يخضع التسجيل في شعبة الليسانس للمعايير التالية:
- الرغبة المعبر عنها من طرف المترشح،
- ملمح الشهادة المحصل عليها من طرف المترشح وتناسبه البيداغوجي مع ملمح شعبة الليسانس المعنية،
- قدرات الاستقبال والتأطير في شعبة الليسانس المعنية.

المادة 5: يتم الالتحاق بإحدى شعب الليسانس، عن طريق مسابقة حسب الشهادة.
يتم ترتيب المترشحين، على أساس النتائج البيداغوجية للمسار الدراسي المتبع و العقوبات التأديبية المحتملة.

المادة 6 : يمكن الحاصل على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، الترشح للتكوين لنيل شهادة الليسانس في أي مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي.

المادة 7: يجب على المترشح الناجح والحامل لرصيد مبدئي قوامه 120 رصيدا،مواصلة وإتمام تكوين إضافي لنيل شهادة الليسانس. يحدّد برنامج تكوينه الاضافي، وفق الإجراء الخاص بالمعادلة الجزئية يشرف عليها فريق التكوين لليسانس المعنية، بالتنسيق مع رئيس القسم.

الفصل الثاني
المعادلة الجزئية

المادة 8: يتم إعداد المعادلة الجزئية للدراسات المنجزة لكل مترشح ناجح.
ترتكز المعادلة الجزئية، على دراسة المسار البيداغوجي الفردي للمترشح.

المادة 9: يتعلق الإجراء الخاص بالمعادلة الجزئية للدراسات المنجزة، بالجوانب التالية:

- تقييم شامل لبرنامج الدراسات المنجزة،
- المقارنة بين برنامج الدراسات المنجزة وبرنامج الليسانس المعنية،
- تحديد الجزء من برنامج دراسات الليسانس المعادل لبرنامج الدراسات المنجزة لشهادة الدراسات الجامعية التطبيقية،

- إعداد مسار التكوين التكميلي الواجب إنجازه، لنيل شهادة الليسانس المعنية، طبقا للتنظيم المعمول به ،
- إعداد شهادة فردية للمعادلة الجزئية للدراسات المنجزة.

المادة 10: يسلم كل من رئيس القسم وعميد الكلية أو مدير المعهد الشهادة الفردية للمعادلة الجزئية للدراسات المنجزة. تبرز هذه الشهادة النتائج التي خلص إليها الإجراء الخاص بالمعادلة الجزئية.

المادة 11: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 12: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مباركي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 055 مؤرخ في 21 جانفي 2021

يحدد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين والتقييم وإنتقال الطلبة في ظل فترة كوفيد-19، بعنوان السنة الجامعية 2020-2021

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71- 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71- 216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم صيدلي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 71- 218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم جراح أسنان، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 05- 299 مؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005، الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 - 176 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدّد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،
- وبمقتضى القرار رقم 82 المؤرخ في 13 جوان سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تنظيم التقييم والتدرج في الدراسات الجامعية للتدرج في الطب،
- وبمقتضى القرار رقم 128 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدّد كيفيات تنظيم التقييم والتدرج في الدراسات الجامعية للتدرج، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القرار رقم 711 المؤرخ في 7 ذو الحجة عام 1432 الموافق 3 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في7 ذو الحجة عام 1432 الموافق3 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 1137 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم وكيفيات التقييم والتدرج في طور التكوين لنيل شهادة الدراسات الطبية الخاصة،
- وبمقتضى القرار رقم 12 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام1438 الموافق 8 جانفي سنة 2017 الذي يحدد تنظيم التكوين ونظام التقييم والإنتقال في المدرسة العليا،

- وبمقتضى القرار رقم 13 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 8 جانفي سنة 2017 الذي يحدد كيفيات الالتحاق والتسجيل وإعادة التسجيل والتوجيه وإعادة التوجيه في المدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 272 المؤرخ في11 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 9 مارس سنة 2017 الذي يحدد شروط نيل شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة وشهادة المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري في بعض مؤسسات التعليم العالي،
- وبمقتضى القرار رقم 55 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 20 جانفي سنة 2019 الذي يحدد كيفيات تنظيم الدراسات الجامعية في مرحلة التدرج في الطب للسنة الأولى وتقييمها والتدرج فيها،
- وبمقتضى القرار رقم 4 المؤرخ في 19 جانفي سنة 2019 الذي يحدّد كيفيات تنظيم الدراسات الجامعية في مرحلة التدرج للسنة الثانية في الطب وتقييمها والتدرج فيها،
- وبمقتضى القرار رقم 628 المؤرخ في 3 أوت سنة 2020 الذي يحدّد كيفيات تنظيم الدراسات الجامعية في مرحلة التدرج في طب الأسنان وتقييمها والتدرج فيها،

الدراسات الجامعية في مرحلة التدرج في طب الأسنان وتقييمها والتدرج فيها،

- وبمقتضى القرار رقم 789 المؤرخ في 26 أكتوبر 2020 الذي يحدّد كيفيات تنظيم الدراسات الجامعية في مرحلة التدرج للسنة الثالثة في الطب وتقييمها والتدرج فيها ،
- وبمقتضى القرار رقم 961 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدّد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

يقرر مايأتي

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجين والتقييم وإنتقال الطلبة في ظل فترة الكوفيد- 19 بعنوان السنة الجامعية 2020-2021.

الفصل الأول
التنظيم والتسيير البيداغوجيين

المادة 2: التعليم عن بعد و/أو عبر الخط أسلوب تعليمي بيداغوجي معتمد ضمن منظومة التكوين العالي.

تم بعنوان السنة الجامعية 2020 – 2021 اعتماد نمط التعليم الهجين أو المختلط الذي يجمع بين نمطي التعليم عن بعد والتعليم الحضوري.

المادة3: حضور الطلبة لمختلف الأنشطة التعليمية الحضورية ليس إجباريا، بإستثناء بعض الأعمال التطبيقية وأعمال الورشات و/ أو التربصات التي صدر بشأنها رأي مخالف من اللجنة البيداغوجية.

المادة 4: يمكن ضمان دروس الدعم المبرمجة في السنة الأولى دكتوراه عن بعد.

المادة 5: حالات الغياب المبررة بدواعي القوة القاهرة المقبولة:

- المرض، الاستشفاء المؤكد من قبل الهيئات الصحية المختصة (أطباء القطاع العام أو الخاص)،
- تسخير المعني أو استدعاءه من قبل السلطات العمومية،
- وفاة الأصول، الفروع، الأقرباء أو الزوج (ثلاثة (03) أيام مسموح بها)،
- زواج المعني(ة) (ثلاثة (03) أيام مسموح بها)،
- عطلة الأبوة أو الأمومة (ثلاثة أيام (03) مسموح بها بالنسبة للأب و المدة القانونية بالنسبة للأم)،
- الحجر الصحي بسبب كوفيد19، المبرر،
- حدوث مانع مبرر للالتحاق بمؤسسة التعليم العالي لعدة أسباب، لاسيما، تعليق نشاط وسائل النقل وغلق الحدود.

المادة 6: يمكن أن تمنح العطلة الأكاديمية الاستثنائية بطلب من المعني لدواعي شخصية (تعب نفسي، نقص الوسائل الكفيلة بمتابعة التعليم،...)، ينبغي إيداع الطلب لدى الإدارة، أسبوع كحد أقصى قبل بداية الامتحانات السداسية.

الجمـــهورية الجـــزائرية الديـمقراطية الشـــعبية
وزارة التعليم العـالي والبـحث العلـمي

قرار رقم 633 مؤرخ في 26 أوت 2020 يحدد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين والتقييم وإنتقال الطلبة، في ظل فترة لكوفيد-19، بعنوان السنة الجامعية 2020/2019

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، المعدل والمتمم، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 05- 299 مؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 16-176 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 711 مؤرخ في 07 ذو الحجة عام 1432 الموافق 03 نوفمبر سنة 2011، يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 712 مؤرخ في 07 ذو الحجة عام 1432 الموافق 03 نوفمبر سنة 2011، يتضمن كيفيات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،

1

- وبمقتضى القرار رقم 547 مؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 02 جوان سنة 2016، يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- وبمقتضى القرار رقم 12 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 08 جانفي سنة 2017، يحدد تنظيم التكوين ونظام التقييم والإنتقال في المدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 13 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 08 جانفي سنة 2017، يحدد كيفيات الالتحاق والتسجيل وإعادة التوجيه في المدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 272 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 09 مارس سنة 2017، يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة ، دبلوم المهندس المعماري أوشهادة دكتور بيطري، في بعض مؤسسات التعليم العالي،
- وبمقتضى القرار رقم 55 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 20 جانفي سنة 2019، يحدد كيفيات تنظيم الدراسات للسنة الأولى في مرحلة التدرج في الطب وتقييمه والتدرج فيه،

يقـــــرر

المادة 1. يهدف هذا القرار إلى تحديد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجين والتقييم وإنتقال الطلبة في ظل فترة الكوفيد - 19 بعنوان السنة الجامعية 2020/2019.

الفصل الأول: التنظيم والتسيير البيداغوجيين

المادة 2. التعليم عن بعد و/أو عبر الخط أسلوب تعليمي بيداغوجي معترف به ضمن مسارات التكوين العالي للطلبة.

المادة 3. حضور الطلبة لمختلف الأنشطة التعليمية غير إلزامي، بإستثناء بعض الأعمال التطبيقية و/أو التربصات

وإنتقال الطلبة في ظل فترة الكوفيد – 19 بعنوان السنة الجامعية 2020/2019.

الفصل الأول: التنظيم والتسيير البيداغوجيين

المادة 2. التعليم عن بعد و/أو عبر الخط أسلوب تعليمي بيداغوجي معترف به ضمن مسارات التكوين العالي للطلبة.

المادة 3. حضور الطلبة لمختلف الأنشطة التعليمية غير إلزامي، بإستثناء بعض الأعمال التطبيقية و/أو التربصات التي صدر بشأنها رأي مخالف للجنة البيداغوجية.

المادة 4. حالات الغياب المبررة بدواعي القوة القاهرة المقبولة:

- المرض، الاستشفاء المؤكدة من قبل الهيئات الصحية المختصة (أطباء القطاع العام أو الخاص)،
- تسخير المعني أو استدعاءه من قبل السلطات العمومية،
- وفاة الأصول، الفروع، الأقرباء أو الزوج (ثلاثة (03) أيام مسموح بها)،
- زواج المعني (ثلاثة (03) أيام مسموح بها)،
- عطلة الأبوة أو الأمومة (ثلاثة أيام (03) مسموح بها بالنسبة للأب و المدة القانونية بالنسبة للأم)،
- الحجر الصحي بسبب الكوفيد 19، المبرر،
- حدوث مانع مبرر للالتحاق بمؤسسة التعليم العالي لعدة أسباب، لاسيما تعليق نشاط وسائل النقل وغلق الحدود.

المادة 5. يمكن أن تمنح العطلة الأكاديمية الاستثنائية بطلب من المعني لدواعي شخصية (تعب نفسي، نقص الوسائل الكفيلة بمتابعة التعليم ...)، ينبغي إيداع الطلب لدى الإدارة، أسبوع كحد اقصى قبل بداية الامتحانات.

يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة خلال السنة الجامعية 2020/2019.

الفصل 2. تقييم الطلبة

المادة 6. أنماط التقييم.

يمكن أن يجري تقييم الطلبة وفقاً لأحد الأشكال التالية وذلك بعد أخذ رأي الفرقة البيداغوجية:

- حضورياً،
- عن بعد، بالنسبة للمواد الأفقية أو الإستكشافية،
- بالنظر للأعمال المنجزة من قبل الطلبة.

المادة 7. التقييم المستمر والتقييم النهائي.

تدعيم قدر المستطاع التقييم المستمر عن بعد، باستثناء الوحدات التعليمية الأساسية.

يمكن المصادقة على المادة المعنية من خلال إحدى الأليات الثلاثة التالية:

- التقييم النهائي والتقييم المستمر،
- التقييم النهائي،
- التقييم المستمر.

تنتظم مناقشات مذكرات نهاية الطور بالطرق المناسبة، المحددة من قبل اللجان البيداغوجية.اما المذكرة التي لم تناقش يتم تقيمها من قبل المشرف وممتحنين.

المادة 8. الإطلاع على أوراق الإمتحان.

يتم تعليق الحق في الإطلاع على أوراق الإمتحان، بالنظر للظرف الصحي الحالي ومحدودية الوقت المخصص لتقييم الطلبة ، كما يتم وضع سلم تنقيط مفصل بالنسبة لكل إمتحان، يبلغ للطلبة.

المادة 9. تسيير الغيابات.

في حالة غياب عن الامتحان، مبررة وفقاً للمادة 4 المذكورة أعلاه، يمنح الطالب الحق في إجراء امتحان بديل، الذي يتم تنظيمه وتحديد شكله من قبل الفرقة البيداغوجية بالتشاور مع الهيئة الإدارية المعنية.

الفصل 3. الإنتقال في الدراسات

المادة 10. يتم المصادقة على المواد المدروسة وفقا لمحتوى التعليم المنفذ حضورياً وعن بعد، بعد تقدير الفرق البيداغوجية.

المادة 11. لا يأخذ بعين الإعتبار في قرارات القبول والتقييم أشكال التعليم التي لم يتم تنفيذها بسبب الإستحالة المادية، لا سيما تلك المتعلقة بالحجر الصحي ويتعلق الأمر خصوصا بالمواد التي تتضمن أعمال تطبيقية، ورشات، خرجات ميدانية وتربصات.

يتم خصم الأرصدة المخصصة لهذه النشاطات من المستوى المقرر لإنتقال الطلبة، يمكن قيد هذه الأشكال من التعليم كديون مبرمجة بعنوان السنة الجامعية المقبلة.

المادة 12. بالنسبة لطلبة نظام الليسانس، الماستر والدكتوراه (ل. م. د).

- يتم الإنتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس إذا تحصل الطالب على مجموع 30 رصيد (مع خصم أرصدة المواد غير المنجزة) بغض النظر عن توزيعهم بين السداسيين.
- يتم الإنتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس إذا تحصل الطالب على مجموع 90 رصيد (مع خصم أرصدة المواد غير المنجزة) دون الإعتداد بالمواد الأساسية المقررة.
- يتم الإنتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر إذا تحصل الطالب على مجموع 45 رصيد (مع خصم أرصدة المواد غير المنجزة) دون الأخذ بعين الإعتبار بالمواد الأساسية المقررة.
- يسمح بالتعويض بين الوحدات التعليمية للسداسيين لطلبة السنة أولى ماستر.

المادة. 13. بالنسبة لطلبة النظام الكلاسيكي والمدارس العليا.

- لا تأخذ بعين الإعتبار النقطة الإقصائية للمادة و/أو للوحدة التعليمية، المتحصل عليها خلال السداسي الثاني.

المادة 14. لا يُعد الرسوب في المسار الدراسي للسنة الجامعية 2020/2019 تأخراً بيداغوجياً، بالنسبة لطلبة كل الأطوار.

المادة 15. يمكن أن تنظم عن بعد دروس الدعم المبرمجة لطلبة السنة الأولى دكتوراه.

الفصل 4. أحكام ختامية

المادة 16. تبقى الأحكام المتضمنة في النصوص البيداغوجية الخاصة بكل نمط تكويني، الغير مذكورة في هذا القرار الوزاري، سارية المفعول.

المادة 17. تسري أحكام هذا القرار بصفة إستثنائية بعنوان السنة الجامعية 2020/2019 في إطار إجراءات الوقاية ضد جائحة كورونا-19.

المادة 18: يكلف كل من الأمين العام والمدير العام للتعليم والتكوين العاليين ورؤساء مؤسسات التعليم العالي، كل فيما يخصه، بتطبيق محتوى هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الجزائر في ....6-2 أوت 2020

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الطاهر حمد عبد الباقي بن زيان

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 995 مؤرّخ في 02 اوت 2022
يحدّد كيفيّات تنظيم مدرسة الدكتوراه وسيرها

إنّ وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمّن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثّانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصّة بتنظيمها وسيرها،المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرّخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والّذي يحدّد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصّة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق30يناير سنة 2013 والّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والّذي يحدّد القانون الأساسي النّموذجي للمدرسة العليا،

- وبمقتضى مرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022، والذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي، لاسيما المادة 65 منه،

- وبمقتضى القرار رقم 131المؤرخ في 6 جوان 2005 الذي يحدّد كيفيات تنظيم التّكوين في الدكتوراه في إطار مدرسة دكتوراه،

- وبمقتضى القرار رقم 991 المؤرخ في أوّل أوت 2022 الذي يحدّد كيفيات الالتحاق بالتّكوين في الطّور الثّالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدّكتوراه ومناقشتها،

- وبمقتضى القرار رقم 993 المؤرخ في 02 أوت 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للتأهيل وتنظيمها وسيرها،

1

يـقـــرّر ما يـــأتـــي:

المادة الأولى:تطبيقًا لأحكام المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام1443 الموافق 5 جوان سنة 2022والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيّات تنظيم مدرسة الدكتوراه وسيرها.

الفصـلُ الأوّل
احكـام عامّـة

المادة 2: مدرسة الدّكتوراه هي تجمّع لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مرتبطة بأهداف مشتركة في إطار التكوين في الطور الثالث ضمن اتفاقية شراكة.

كما تعدُّ نمطًا تنظيميًا لتنسيق أنشطة التكوين والبحث، والاستغلال المشترك والأمثل للموارد البشرية والمادية، عبر تطوير شبكة شراكة بيداغوجية وعلمية بين عدة مؤسسات للتعليم العالي والبحث العلمي. وتستند في عملها على التعاون النوعي بين مؤسسات التعليم العالي المؤهلة حول مشروع دكتوراه مشترك في شعبة واحدة أو أكثر وفقا للموارد المتاحة.

يمكن أن تعتمد، أيضًا، على التّعاون الدولي من أجل التّكفل ببعض جوانب التكوين والبحث.

الفصـلُ الثّـانـي
كيفيـات تنظيـم مدرسـة الدكتـوراه

المادة 3:تضم مدرسة الدكتوراه، على الأقل، مؤسّستين مؤهّلتين للتعليم العالي.

يمكن ان تعتمد، ايضا، على التعاون الدولي من اجل التكفل ببعض جوانب التكوين والبحث.

الفصلُ الثّـانـي
كيفيـات تنظيـم مدرسـة الدكتـوراه

المادة 3: تضم مدرسة الدكتوراه، على الأقل، مؤسّستين مؤهّلتين للتعليم العالي.

المادة 4: تُوطَّنُ مدرسة الدّكتوراه في إحدى مؤسسات التعليم العالي الشريكة، والمسماة أدناه "نقطة الاتصال".

المادة 5: يمكن تنظيم مدارس الدّكتوراه أيضًا في شبكات مواضيع بحثية.

المادة 6: يقترح عرض التكوين لفتح مدرسة دكتوراه من طرف مدير مؤسسة التعليم العالي المعيّنة كنقطة اتّصال، وفقا لنموذج عرض تكوين يعدّ لهذا الغرض.

يجب أن يرفق طلب تأهيل مدرسة الدّكتوراه بنسخة عن الاتفاقية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

يخضع طلب تأهيل مدرسة الدّكتوراه إلى نفس آليات تقييم عروض التكوين في الدّكتوراه وتأهيلها.

المادة 7: تؤهّل مدرسة الدّكتوراه لمدة ثلاث (03) سنوات متتالية قابلة للتجديد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

يحدّد قرار التأهيل الميدان والشعبة أو الشعب والتخصصات، وكذا توزيع عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة لكلّ مؤسسة شريكة في مدرسة الدّكتوراه.

المادة 8: تسلَّم شهادات الدّكتوراه المتوّجة للتكوين في إطار مدرسة الدكتوراه من طرف مؤسسات التعليم العالي الشريكة حسب عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة باسمها.

الفصلُ الثالث
كيفيـات سير مدرسـة الدكتـوراه

المادة 9: يتّم إنشاء على مستوى مدرسة الدّكتوراه مجلس لمدرسة الدكتوراه.

يتكون مجلس مدرسة الدّكتوراه من رؤساء لجان التّكوين في الدّكتوراه لكلّ مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الشريكة المؤهّلة، ومديري مخابر البحث الموطّنة للتّكوينات في الدّكتوراه المعنية.

المادة 10: يعيّنُ مديرُ مؤسسة التعليم العالي المعتبرة نقطة اتصال رئيسَ لجنة التّكوين في الدّكتوراه للشّعبة في مؤسسته منسقًا لمجلس مدرسة الدكتوراه.

في حال تعلقت مدرسة الدّكتوراه بعدّة شُعب يُعيَّنُ منسّق المجلس من بين أحد رؤساء لجان التّكوين في الدكتوراه لشعب نفس المؤسسة.

المادة 11: يتكفّل مجلس مدرسة الدّكتوراه، بالاتصال لجان التكوين في الدكتوراه المعنية ومصالح المؤسسات الشريكة، بما يلي:

- برمجة أنشطة التكوين في الدكتوراه وتنظيمها وتنسيقها،
- ضمان حسن سير المسابقات والتكوين،
- ضمان تجميع الموارد البشرية والمادية،
- تحسين التكفل بطلبة الدكتوراه وضمان متابعتهم وتقييمهم،
- تنظيم تنقل الأساتذة والباحثين وطلبة الدكتوراه،
- برمجة وتنسيق والإشراف على جميع أنشطة مدرسة الدكتوراه،
- ضمان متابعة إنجاز أطروحات الدكتوراه،
- تحسين مرئية مدرسة الدكتوراه على المستوى الوطني والدولي،
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة مدرسة الدكتوراه وإرساله إلى مدير مؤسسة نقطة الاتصال ومديري المؤسسات الشريكة.

المادة 12: تُلغى أحكام القرار رقم 131المؤرخ في 6 جوان 2005 الذي يحدّد كيفيات تنظيم التّكوين في الدكتوراه في إطار مدرسة دّكتوراه.

المادة 13: يكلّف المدير العام للتّعليم والتّكوين، ومديرو مؤسّسات التّعليم العالي، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النّشرة الرّسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، 02 اوت 2022

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د عبد الباقي بن زيان

لنيل شهادة الماستر.

الفصل الأوّل

شروط عامة للالتحاق

المادة 2: يكتسي الماستر طابعا وطنيا. يفتح للمترشحين الذين يستوفون على الشروط المحدّدة في هذا القرار.

المادة 3: يتمّ إعلام الطلبة، بعنوان كلّ سنة جامعية، بمسارات الماستر المؤهلة والمفتوحة من خلال مواقع الواب لمؤسسات التعليم العالي وباستعمال كلّ الوسائط الإعلامية.

المادة 4: يمكن للحائزين على شهادة الليسانس الممنوحة من طرف مؤسسة التعليم العالي أو للحائز على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، الالتحاق بالدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر.

المادة 5: يمكن السماح للالتحاق بالدراسات الجامعية للسنة الأولى ماستر للحائزين على شهادات بكالوريا +4 سنوات الممنوحة من طرف مؤسسة للتعليم العالي وللمترشحين الحائزين على شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 6: تضمن مؤسسة التعليم العالي، بعنوان كلّ سنة جامعيةً تسجيل كلّ المترشحين المتخرجين في آخر دفعة.

تخصص حصة إضافية تقدّر بـ20 % كحدّ أقصى من المقاعد البيداغوجية المفتوحة في السنة الأولى لكلّ عرض تكوين في الماستر، للمتخرجين القدامى للمؤسسة للمترشحين الذين ينتمون لمؤسسات التكوين العالي الأخرى.

المادة 7: يمكن السماح للالتحاق بالدراسات الجامعية للسنة الثانية ماستر للحائزين على شهادات بكالوريا +5 سنوات، وللمرشحين للحائزين على شهادة التدرج في العلوم الطبية الممنوحة من طرف مؤسسة للتعليم العالي، وللمترشحين الحاملين لشهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 8: يجب على المترشح للدراسات في السنة الأولى أو الثانية ماستر في مؤسسته الأصلية تقديم رسالة تحفيز مرفوقة ببطاقة رغبات وفق نموذج يمكن تحميله من موقع الواب للمؤسسة.

المادة 9: يجب على المترشح للدراسات في السنة الأولى أو الثانية ماستر خارج مؤسسته الأصلية تقديم:

- رسالة تحفيز مرفوقة ببطاقة رغبات وفق نموذج يمكن تحميله من موقع الواب للمؤسسة،
- نسخة من كشف نقاط البكالوريا،
- نسخة من شهادة التدرج،
- نسخة من كشف النقاط للمسار الجامعي.

الفصل الثاني

كيفيات الترتيب والتوجيه

المادة 10: يتم ترتيب المترشحين الحائزين على شهادات الليسانس أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها، قصد التوجيه نحو مسار تكوين في الماستر على أساس النتائج المحصّل عليها طوال مسار تكوينهم طبقا للأحكام المحددّة في القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمذكور أعلاه.

المادة 11: يتمّ ترتيب المترشحين الحائزين على شهادات بكالوريا + 4 سنوات والحائزين على شهادات أجنبية معترف بمعادلتها، قصد التوجيه نحو مسار تكوين في السنة الأولى ماستر ، على أساس المعدل الحسابي وفق الصيغة الواردة في المادة الثالثة (03) من القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمذكور أعلاه ، والتي يتمّ تكييفها مع مسار تكوين كلاسيكي بكالوريا +4 سنوات.

المادة 12: يتمّ ترتيب المترشحين الحائزين على شهادات بكالوريا + 5 سنوات والمترشحين الحائزين على شهادات التدرج في العلوم الطبية الممنوحة من طرف مؤسسة للتعليم العالي، والحائزين على شهادات أجنبية معترف بمعادلتها، قصد التوجيه نحو مسار تكوين في السنة الثانية ماستر، على أساس المعدل الحسابي وفق الصيغة الواردة في المادة الثالثة (03) من القرار رقم 714 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمذكور أعلاه ، والتي يتمّ تكييفها مع مسارات التكوين الأصلية.

المادة 16: يتمّ الإعلان عن نتائج ترتيب وتوجيه المترشحين من قبل لجنة الترتيب والتوجيه (ل.ت.ت)، من خلال موقع الواب للمؤسسة وبواسطة دعائم اتصال أخرى.

تمنح مدّة ثلاثة (03) أيام مفتوحة لاستقبال طعون محتملة، وينبغي على لجنة الترتيب والتوجيه الردّ على المترشحين المعنيين في غضون يومين (02) مفتوحين.

الفصل الثالث

التسجيل

المادة 17: يسمح التسجيل في دراسات السنة الأولى ماستر للمترشحين الذين تمّ قبولهم من طرف لجنة الترتيب والتوجيه (ل.ت.ت)، طبقا لأحكام هذا القرار.

المادة 18: يسمح التسجيل في دراسات السنة الثانية ماستر للمترشحين المذكورين في المادة 07 من هذا القرار، بعد ترتيبهم حسب الاستحقاق من طرف لجنة الترتيب والتوجيه (ل.ت.ت)، وطبقا للمقاعد البيداغوجية المتاحة.

المادة 19: عند التسجيل النهائي يقوم المترشح التابع لمؤسسة الاستقبال بتبرير دفع حقوق التسجيل.

يتضمن ملف المترشحين التابعين لمؤسسات أخرى الوثائق الآتية:

- النسخة الأصلية لكشف النقاط للبكالوريا أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- نسخة من شهادة التدرج التي تسمح بالتسجيل في الماستر،
- النسخ الأصلية لكشوف النقاط للمسار الجامعي المتّبع،
- تبرير دفع حقوق التسجيل.

الفصل الرابع

أحكام نهائية

المادة 20: لا يمكن للحائزين شهادة ماستر أولى الترشح للتسجيل لنيل شهادة ماستر ثانية، إلاّ بعد انقضاء مدّة خمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ الحصول على آخر شهادة الماستر .

المادة 21: يكلّف مدير المؤسسة بإدراج قوائم الطلبة المسجلين في الدراسات الجامعية لنيل شهادة الماستر في النظام الإعلامي المدمج لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 22: تلغى كلّ الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 23: يكلّف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدراء مؤسسات التعليم والتكوين العاليين، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرّر بالجزائر، في

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د عبد الباقي بن زيان

فهرس الموضوعات

إهداء

الشكر

مقدمة: .....ب

الفصل الأول: مدخل في المفاهيم.....2

مفهوم القرائن 2

تعريف القرينة: 2

أنواع القرائن: 8

القرائن اللفظية.....9

القرائن المعنوية.....18

مفهوم النص القانوني..... 27

تعريف القانون: 27

تعريف النص القانوني:..... 30

تعريف المرسوم : 34

الفصل الثاني: القرائن اللغوية في المراسيم الجامعية 37

القرائن اللفظية في المراسيم الجامعية 37

القرائن المعنوية في المراسيم الجامعية 64

خاتمة:..... 75

المصادر والمراجع.....**79**

ملاحق 83

فهرس الموضوعات..... 103

الملخص:

تعتبر القرائن اللغوية من بين المواضيع التي أثرت اللغة العربية، وهذا راجع إلى دورها في تحقيق الترابط والتماسك بين عناصر وألفاظ النص وجمله مما يجعل منه كتلة واحدة، وهذه القرائن سواء أكانت لفظية أو معنوية تتفاعل وتتظافر فيما بينها حتى يتم تحقيق ذلك الدور ؛ الذي يمكن القول بأنه يميز بين المعاني والدلالات الموجودة داخل التركيب النصي، وهو ما يساهم في إزالة اللبس الناتج بفقدانها وتبيين المقصود، فالقرائن اللغوية تحدد المعاني النحوية المختلفة، وتعمل على التمييز بين صحة التركيب وخطئه.

الكلمات المفتاحية:

القرائن، لفظية، معنوية، تتضافر

Abstract:

sidered among the topics that have influenced the Linguistic clues are con Arabic language, and this is due to their rolein achieving interconnection and cohesion between the elements and words of the text and its sentences, which or moral, interact and makesit a single mass. These clues, whether verbal cooperate with each other until that role is achieved, whichcan be said to be It distinguishes between the meanings and connotations present within the textual ir loss structure, whichcontributes to removing the confusion resulting from the and clarifying the meaning, as linguistic clues determine the meanings.Different grammatical methods, which work to distinguish between the correctness of the structure and its error.

key words:

The evidence, verbal and moral, combines